جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحمايــة الدوليـــة للاجئيـــن

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

فاطمــة زهرة بومعزة

إشراف الأستاذة:

د/ فيصــل نسيغة

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر و عرفان

بعد إتمام هذا العمل لا يسعني إلا أن نحمد الله عز و جل و نشكره على توفيقه لإنجاز هذه المذكرة.

أتقدم بخالص الشكر و التقدير للدكتور "نسيغة فيصل" لقبوله الإشراف على هذا العمل.

كما أتقدم أيضا بالشكر الجزيل لكل من قدم يد المساعدة و النصح في هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

فاطمة زهرة

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين ..... إكبارا و إجلالا

إلى الإخوة و الاخوات ..... فخرا و اعتزازا

إلى الأصدقاء و الزملاء ..... صدقا و عرفانا

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ص ..... صفحة

ط ..... طبعة

م ..... ميلادي

2- باللغة الأجنبية:

Hcr / UNHCR ..... Le Haut Commissariat des Nations unies pour les réfugiés.

p ..... Page.

Op.cit ..... Opeer Citate.

مقدمـــــــــــــــة

تعـــرض الإنســـان قـــديما إلـــى صـــور مختلفـــة مـــن الاضـــطهاد وذلـــك مـــن طـــرف أخيـــه الإنســـان، الســـبب الـــذي دفعـــه للفـــرار إلـــى أمـــاكن يجـــد فيهـــا الأمـــن، هربـــا مـــن بطـــش الأقويـــاء وانتقـــامهم مـــنهم، ممـــا أدى إلـــى ظهـــور مـــا يعـــرف بـــاللجوء، فـــلاذ بعضـــهم إلـــى الجبـــال و المغـــارات آنـــذاك، وتطـــور بعـــدها هـــذا اللجـــوء مـــع مـــرور الـــزمن خصوصـــا بعـــد ظهـــور المدينـــة، و ضـــرورة نجـــدة المظلومين.

و علـــى إثـــر ذلـــك تطـــور حـــق اللجـــوء و أصـــبح حقـــا مقـــررا للدولـــة صـــاحبة الســـيادة علـــى الإقلـــيم، و لمـــنح هـــذا الحـــق ينظـــر إلـــى ســـيادة الدولـــة علـــى إقليمهـــا، ونظـــرا لتفـــاقم و زيـــادة خطـــورة الاضـــطهاد والعنـــف الممـــارس ضـــد الإنســـان لاســـيما معاناتـــه مـــن ويـــلات الحـــرب، ترتـــب عـــن ذلـــك لجـــوء العديـــد مـــن الفارين من بلدانهم بحثا عن الأمن و الأمان في الدول المجاورة.

و لـــم يـــتم الالتفـــات إلـــى مشـــكلة اللاجئـــين إلا فـــي الفتـــرة التـــي عقبـــت الحـــرب العالميـــة الأولـــى وذلـــك مـــن قِبـــل عصـــبة الأمـــم، و اســـتمر الوضـــع بـــوتيرة بطيئـــة و بقـــي الوضـــع كـــذلك إلـــى أن أدرك المجتمـــع الـــدولي ضـــرورة إنشـــاء مؤسســـات و أنظمـــة قانونيـــة الهـــدف منهـــا تـــوفير الحمايـــة للاجئـــين، وهـــذا بالموازات مع الأعداد المتزايدة لهم.

و المشـــكلة التـــي يهـــتم بهـــا القـــانون الـــدولي فيمـــا يتعلـــق بـــاللاجئين هـــي رايـــة الـــذين يفقـــدون ارتبـــاطهم بـــدولهم الأصـــلية و يتجهـــون لـــدول أخـــرى بنـــاء علـــى حق اللجوء، و الاعتراف لهم بمركز قانوني.

بعـــد فشـــل عصـــبة الأمـــم، فرضـــت التطـــورات و المتغيـــرات الدوليـــة خاصـــة بعـــد الحـــرب العالميـــة الثانيـــة، و مـــا صـــاحب ذلـــك مـــن تزايـــد فـــي أعـــداد اللاجئـــين ضـــرورة تـــوفير تطـــوير نظـــام الحمايـــة الدوليـــة للاجئـــين مـــن خـــلال الاتفاقيـــات المختلفة، و توسيع نطاق حماية حقوقهم الأساسية دون أي تمييز.

و مـــا حـــدث مـــن نزاعـــات خاصـــة منهـــا الداخليـــة أثنـــاء الحـــرب البـــاردة وحتـــى الآن أنـــتج ارتفاعـــا فـــي عـــدد اللاجئـــين و أصـــبح إيجـــاد حلـــول لهـــم مـــن

مقدمـــــــــــــــة

المشـــاكل الصـــعبة اليـــوم، خاصـــة فـــي أفغانســـتان، العـــراق، الصـــحراء الغربيـــة، وكما يحدث مؤخرا في إقليم دارفور و في سوريا.

أهميـــة الموضـــوع: بنـــاءا علـــى كـــل مـــا ســـبق، فـــإن أهميـــة موضـــوع حمايـــة اللاجئـــين تتمثـــل فـــي انـــه مـــن المواضـــيع الشـــائكة اليـــوم، و احـــد اخطـــر القضـــايا التـــي يجـــب الاهتمـــام بهـــا، و تبيـــان القواعـــد التـــي تحمـــي اللاجئـــين مـــن الانتهاكـــات الماســـة بحقـــوقهم، و زيـــادة وعـــي المجتمـــع الـــدولي بخطـــورة هـــذه الظاهرة و تفاقمها.

أســـباب اختيـــار الموضـــوع: تكمـــن أهـــم الأســـباب التـــي دفعتنـــا إلـــى اختيـــار هـــذا الموضـــوع فـــي الأســـباب التاليـــة، **أســـباب موضـــوعية:** و هـــي تفـــاقم النزاعـــات و الحـــروب التـــي يشـــهدها عـــالم اليـــوم و مـــا نـــتج عنهـــا مـــن أعـــداد كبيـــرة للاجئـــين هـــم فـــي أمـــس الحاجـــة للرعايـــة، و مـــا يلحقهـــم م أضـــرار مختلفـــة صـــحية وتعليميـــة و غيرهـــا، كمـــا أن موضـــوع البحـــث يتصـــف بالتجديـــد لأن العـــالم يعـــيش الحـــرب و وتيرة الأحداث متسارعة، و كذلك التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم.

أمـــا الأســـباب الأخـــرى **الأســـباب الذاتيـــة:** و هـــي التطلـــع علـــى مواضـــيع اللاجئـــين و حمـــايتهم و مـــا يتعلـــق بهـــم مـــن قـــوانين، و مـــا هـــي الحمايـــة التـــي توفرها لهم الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

أهـــداف الدراســـة: تتمثـــل فـــي الاطـــلاع علـــى الدراســـات الجديـــدة فـــي مجـــال حمايـــة اللاجئـــين، و الإلمـــام بالاتفاقيـــات الدوليـــة المعنيـــة بهـــذه الحمايـــة، و كـــذلك معرفـــة أهـــم الاتفاقـــات و مـــا هـــي ســـبل توفيرهـــا للحمايـــة للاجئـــين خاصـــة فـــي ظـــل ارتفاع وتيرة الصراع و التزايد الكبير في أعداد اللاجئين.

فمـــن أجـــل الوصـــول إلـــى تحقيـــق هـــذه الأهـــداف المرجـــوة مـــن هـــذه الدراســـة قمنا بطرح **الإشكال** التالي: **ما هي الآليات الدولية لحماية اللاجئين؟.**

و للإجابـــة علـــى هـــذا الإشـــكال فـــإن طبيعـــة الموضـــوع تتطلـــب إتبـــاع **مـــنهج** البحـــث الوصـــفي و التحليلـــي، الـــذي يناســـب دراســـة حمايـــة اللاجئـــين، وهـــذا لمعرفـــة الضـــمانات القانونيـــة التـــي عالجـــت موضـــوع حمايـــة اللاجئـــين

مقدمـــــــــــــــة

بصـــورة مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة و تبيـــان أهـــم النصـــوص القانونيـــة التـــي عالجـــت موضوع اللاجئين.

أمـــا الصـــعوبات التـــي واجهـــت الموضـــوع: هـــي أن الموضـــوع يتســـم بـــالزخم فـــي المعلومـــات و التـــي تحـــول دون الســـيطرة علـــى الموضـــوع بـــالنظر إلـــى المـــدة الزمنيـــة المحـــددة لإنجـــازه، كـــذلك صـــعوبة فـــي تحليـــل بنـــود الاتفاقيـــات كمـــا أن الموضوع اللاجئين يتداخل نوعا ما مع النازحين وملتمسي اللجوء.

و اســـتنادا علـــى مـــا ســـبق، و للإجابـــة علـــى الإشـــكال المطـــروح تـــم تقســـيم الموضـــوع إلـــى فصـــلين، يتمحـــور الفصـــل الأول حـــول ماهيـــة حمايـــة اللاجئـــين، تـــم تقســـيمه إلـــى ثلاثـــة مباحـــث، يتنـــاول الأول الحمايـــة الدوليـــة و الثـــاني اللجـــوء فيمـــا تـــم تخصـــيص المبحـــث الثالـــث لمفهـــوم اللاجـــئ، فيمـــا يتنـــاول الفصـــل الثـــاني آليـــات الحمايـــة الدوليـــة للاجئـــين، تـــم تقســـيمه هـــو الآخـــر إلـــى ثـــلاث مباحـــث، الأول يتنـــاول منظمـــة دوليـــة عالميـــة لحمايـــة اللاجئـــين هـــي المفوضـــية الســـامية لأمـــم المتحـــدة لشـــؤون اللاجئـــين، و فـــي المقابـــل المبحـــث الثـــاني يتحـــدث عـــن منظمـــة غيـــر حكوميـــة عرفـــت بنشـــاطها و دورهـــا الفعـــال علـــى الصـــعيد الـــدولي هـــي المنظمـــة الدوليـــة للصـــليب الأحمـــر، المبحـــث الثالـــث و الأخيـــر جـــاء بـــأهم الاتفاقيات و المواثيق الدولية والإقليمية التي عنيت بحماية اللاجئين.

الفصـــــــــل الأول:

الدفاع عن حقوق اللاجئين من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية، حيث تمثل قضية اللجوء و اللاجئين اهمية كبيرة بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد و الجماعات، و اتساع بؤر صراعات السلطة و الحروب الإقليمية، و التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، يتدفقون على البلدان المجاورة بهف الحصول على الملاذ الآمن لأمر الذي ادى إلى نشأة الحماية الدولية، و سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية.

المبحث الثاني: مفهوم اللاجىء

المبحث الثالث: مفهوم اللجوء.

الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين

المبحث الأول:

مفهـوم الحمايــة الدوليــة.

عبــر التــاريخ و فــي كــل زاويــة مــن العــالم، أرغــم النــاس علــى الهــروب وطلــب الحمايــة و الأمــن فــي أمــاكن أقــل خطــورة، ففكــرة الحمايــة قديمــة قــدم القــوة و التجبــر و حــب الســيطرة، حيــث كــان الأفــراد يهربــون و يلتجئــون إلــى أمــاكن تقــيهم و تحمــيهم، و قــد عرفــت الحمايــة عــدة منعرجــات فــي نشــأتها والوصــول بهــا نحــو التقنــين (المطلــب الأول)، و مراحــل عصــيبة مليئــة بــالحروب والانتهاكــات و التجــاوزات خــلال تطورهــا و محاولــة رســم لأهــدافها التــي تســعى لتحقيقها بتوفير الأمن للمضطهدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف و نشأة الحماية الدولية.

ظهــرت الحمايــة قــديما فقــد ارتبطــت بــالفرار و طلــب الأمــن و الحمايــة، و تطــورت بتعاقــب الحضــارات، فتعــددت التعريفــات و اختلفــت لكنهــا لا تخــرج مــن معنــى واحــد الأمــن (الفــرع الأول)، و مــع التطــورات الحاصــلة أخــذت شــكلا قانونيــا منظمــا، فقــد طالــب الإنســان بحقوقــه و الحفــاظ علــى كرامتــه و كيانــه وكــان ذلــك مــن خــلال المنظمــات التــي ســعت لوضــع نظــام لحمايــة حقــوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الحماية الدولية.

أولا: تعريف الحماية الدولية لغة:

يمكن تعريف الحماية بأنها:

حمَى يَحمِي، احْم، حَمْيًا وحِمايةً ، فهو حامٍ ، والمفعول مَحمِيّ

حَمَى الشَّرَّ مِنْهُ : مَنَعَهُ وَدَفَعَهُ عَنْهُ

حَمَى جَارَهُ : نَصَرَهُ ، دَافَعَ عَنْهُ

حَمَى نَفْسَهُ : صَانَهَا

حمَى الشَّيءَ من النَّاس : منعه عنهم

حَمَى المريضَ : منعه ما يضرُّه[1].

الحماية في اللغة الفرنسية (protection) مأخوذ من الكلمة اللاتينية (protectif) و الفعل (protéger)، أي يحميه و يحفظ سلامته، و يرادفها مصطلح (sauvegarde).

ثانيا: تعريف الحماية الدولية اصطلاحا.

نجد أن الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال الآيلة لتحقيق المساواة بين النساء و الرجال و الفتيات و الفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية، في الحصول على الحقوق و التمتع بها وفقا للقوانين ذات الصلة، بما فيها قوانين اللاجئين و حقوق الإنسان و القوانين الإنسانية الدولية[2].

و يعرفها الدكتور "عمر سعد الله" بأنها مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، و تعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه و الدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني و قانون اللاجئين و قانون حقوق الإنسان[3].

الفرع الثاني:

نشأة الحماية الدولية.

إن مسألة احترام حقوق الإنسان ليست بالأمر الحديث و إنما هي قديمة، حيث خاضت الشعوب الأوروبية صراعا مريرا ضد الملوك من أجل

---

[1] – قاموس مفردات المعاني، http://www.almaany.com

[2] – المفوضية السامية للأمم المتحدة، **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين" حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**"، برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005، ص 08.

[3] – عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 217.

الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين

العيش بكرامة و فيما يلي سيتم التطرق إلى وضعية حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الدولية العالمية المتمثلة في عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة.

أولا: الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشأت عصبة الأمم عام 1920 بهدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و حل النزاعات الدولية بطرق سلمية و تجنب وقوع حرب عالمية ثانية، و بذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقية الدولية، و قد ضم عهد العصبة 26 مادة لمس بعضه حقوق الإنسان مثل النص على العمل من أجل ضمان السلم و الأمن في العالم و الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب.[1]

و بالرغم من ذلك فإن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم ظل جزئيا و محدود النطاق و الفاعلية خاصة بعد أن أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء نظرا لرغبتهم في السيطرة على أقاليم إضافية، و أدى فشلها في الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية و التي اندلعت في أوروبا سنة 1993 مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى و جرحى و لاجئين إلى دفع الدول المنتصرة في الحرب إلى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الإنسان و رفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية.[2]

ثانيا: الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر سان فرانسيسكو، و وضعت ميثاق الأمم المتحدة و فور انتهاء الجلسة الختامية

---

[1] – محمود اسماعيل عمار، **حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع**، بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2002، ص 24.

[2] – عقبة خضراوي، **الحماية الدولية للاجئين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011–2012، ص 11.

الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين

للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي و في دورته الأولى من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان، وعملا بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946م، و تتكون هذه اللجنة من 43 عضو ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته و رأت جنة حقوق الإنسان انه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلق بحماية حقوق الإنسان

- الأولى في شكل إعلان يحدد المبادئ و المعايير العامة لحقوق الإنسان.
- الثانية في شكل اتفاقية تعرض حقوقا محددة.

و بالفعل تم إنجاز الإعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة وثلاثين مادة تقوم على أساس المساواة في الكرامة و الحريات الأساسية، وقدمه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية "باريس" في 10 ديسمبر 1948م، وصوتت 48 دولة في جانب الإعلان دون اعتراض و امتنعت ثماني دول عن التصويت.[1]

و من ثم تم اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الإعلان و تم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب والأمم إلى تحقيقه و المتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي والأخلاقي،الاقتصادي والاجتماعي و الاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف.

و تجدر الإشارة إلى انه قد حل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في

[1] – محمود اسماعيل عمار، المرجع السابق، ص 26.

15 مـــارس 2006م[1]، و ذلـــك بهـــدف تحقيـــق مزيـــد مـــن الفاعليـــة فـــي حمايـــة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

تطور و أهـداف الحمايــة الدوليــة.

خـــلال الحـــربين العـــالميتين أبرمـــت عـــدة اتفاقيـــات فـــي مجـــال حمايـــة اللاجئـــين مـــن أجـــل حمـــايتهم و مســـاعدتهم، و مـــن بـــين أبـــرز المنظمـــات كانـــت عصـــبة الأمـــم و الأمـــم المتحـــدة، حيـــث كـــان أبـــرز هـــدف لهمـــا هـــو حفـــظ الأمـــن والسلم الدوليين.

اهتمـــت عصـــبة الأمـــم بمشـــكلة اللاجئـــين باعتبارهـــا مشـــكلة إنســـانية، اقتصـــادية و اجتماعيـــة فاهتمـــت بـــاللاجئين الـــروس الهـــاربين مـــن روســـيا ســـنة 1917 بسبب الثورة البلشفية و في سنة 1921 أنشأت مندوبية اهتمت بهم.

و خـــلال الحـــرب العالميـــة الثانيـــة تزايـــد عـــدد اللاجئـــين بصـــورة كبيـــرة، ممـــا اضـــطر الأمـــم المتحـــدة إلـــى إنشـــاء أجهـــزة دوليـــة تهـــتم بـــاللاجئين و تخفـــف مـــن مشاكلهم و ذلك بما يتماشى مع مبادئها (الفرع الأول).

كمـــا أن الهـــدف الرئيســـي لحمايـــة اللاجئـــين يتركـــز فـــي حمايـــة حقـــوقهم والعمـــل علـــى تـــوفير الأوضـــاع الكريمـــة لهـــم، إضـــافة إلـــى خلـــق الظـــروف المناســـبة لكـــي يـــتمكن المضـــطهدون مـــن ممارســـة الحـــق فـــي اللجـــوء و العثـــور علـــى مـــلاذ آمـــن فـــي دولـــة أخـــرى، و هـــذا مـــا ســـعت إليـــه مفوضـــية الأمـــم المتحـــدة من خلال الأهداف التي وضعتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تطـــور الحمايـــة الدوليـــة.

عبـــر التـــاريخ و فـــي كـــل زاويـــة مـــن العـــالم أرغـــم النـــاس علـــى الهـــروب مـــن بلـــدانهم و ذلـــك بحثـــا عـــن الأمـــان مـــن الاضـــطهاد، العنـــف السياســـي والنـــزاع

[1] – الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، بدون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 303.

المسلح، و لكن الدول لم تعترف بأن حماية اللاجئين تتطلب عملا عالميا منسقا سوى في بداية القرن العشرين.

اهتمت عصبة الأمم بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها ، هي و العديد من الأجهزة الدولية الأخرى بدءا من 1921 (أولا).

و مع ارتفاع عدد اللاجئين في الحرب العالمية الثانية، ظهرت أجهزة أخرى في إطار منظمة الأمم المتحدة ملتزمة في ذلك بالفقرة الثالثة في المادة الأولى من ميثاقها (ثانيا).

أولا: تطور الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم.

في العشرينيات و الثلاثينيات قامت عصبة الأمم و هي الهيكل الدولي الأول للتعاون في ما بين الدول و السلف للأمم المتحدة بإطلاق عدد من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا.

كانت أول وكالة هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس سنة 1921 برئاسة "فريديريك نانسن"، بعدها جاءت المندوبية السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933، و في عام 1939 ومن أجل إعادة توطين اللاجئين أنشأت الوكالة الحكومية للاجئين.

1- مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس (1921).

تأسس هذا المكتب نتيجة للحرب العالمية الأولى، بداية كانت مهمة المفوض السامي الدكتور "فريدتيوف نانسن" (Fridtjof-Nansen) أن يقدم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على أثر الثورة الروسية، وقد ركز "نانسن" جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة و ذلك من خلال منحهم وثائق هوية ووثائق سفر، إضافة إلى ذلك سعى "نانسن" لتامين فرص العمل لهم و اتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدهم، و لاحقا تم إيلاء "نانسن" مسؤولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية و مسؤولية اتخاذ التدابير لتوطينهم الدائم في بلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء أصلا،

وبعد وفاة "نانسن" في سنة 1930، استمر مكتب "نانسن" الدولي لشؤون اللاجئين في عمله، و في سنة 1938 تم استبدال هذا المكتب بتعيين مفوض سام للاجئين.[1]

كما امتدت هذه الحماية فيما بعد لتشمل جماعات أخرى من اللاجئين الآرمن سنة 1924، و اللاجئين اليونانيين و الكلدانيين عام 1926، و أبرم اتفاقات دولة لصالح هؤلاء اللاجئين مع دولهم، أهمها اتفاقية 05 جويلية 1922 التي بموجبها تم إصدار وثيقة دولية تسمى جواز سفر نانسن، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة جواز سفر وطني للاجئ، و جاءت هذه الاتفاقات تدريجيا من اجل دراسة الأوضاع الخاصة باللاجئين و تقديم المساعدات للهاربين من الاضطرابات السياسية، و لهذا السبب تم اعتماد اتفاقية خاصة بأوضاع الأشخاص الذين تركوا روسيا بعد الثورة البلشفية في أكتوبر 1927.[2]

كانت إمكانية الانتقال بالنسبة للاجئ بموجب هذه الاتفاقية محدودا جدا، مما دفع الدول المهتمة بالأمر إلى عقد ندوة ضمت 24 دولة للنظر في تحسين هذه الوضعية، و ذلك في 10-12 ماي 1926، توجت باتفاق تم بموجبه تعريف الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه الوثيقة[3]، ولقد امتد هذا التعريف ليشمل بالإضافة إلى اللاجئين الروس اللاجئين الآرمن و الآشوريين و الكلدانيين و اليونانيين، و مهمة هذا المكتب هي العمل لإصدار وثائق سفر للاجئين، كما كلف المكتب من طرف مجلس العصبة بحل مشكلة اللاجئين في ظرف عشر سنوات، وبعد وفاة "نانسن" ألغي هذا المنصب.

---

[1] – المفوضية السامية للأمم المتحدة، **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين**، المرجع السابق، ص 05.

[2] - Gilbert Jaeger, **On the history of the International Protection of Refugees, ICRC**, September, N°843, vol 83, p 728. le site: http//:www.icrc.org

[3] - Bouteillet, Paquet Dophne, **L'Europe et le Droit d'Asile, la politique d'Asile Eyropéenne et ses conséquences sur les pays d'Europe Centrale**, L'Armattan, Paris, 2001, pp 54-55.

2- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا (1933).

مع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم "هتلر"، قامت عصبة الأمم بتعيين "جايمس ماك دونالد (JamesMcDonald) مفوضا ساميا لشؤون للاجئين القادمين من ألمانيا، و مع القيود على الهجرة المطبقة حول العالم، عمل "ماك دونالد" على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، و في ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، لكن في سنة 1935 استقال "ماك دونالد" من منصبه احتجاجا على رفض عصبة الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدة لصالح اليهود في ألمانيا، حيث أن قوانين "نورمبرغ" (Nuremberg Laws) التي تم إقرارها في حينه حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، و في سنة 1938 حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الذي أنشأ حديثا مكان منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.[1]

في سنة 1933 و بسبب تزايد عدد اللاجئين قامت الدول المهمتة بمشكلة اللاجئين بإنشاء وكالة دولية باسم مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجءين القادمين من ألمانيا، ثم امتد نشاطها بعد ذلك إلى اللاجئين القادمين من النمسا، كما أبرمت اتفاقية في 28 أكتوبر 1933 تم من خلالها تنظيم جميع فئات اللاجئين، و منحهم العديد من الحقوق والتزمت الدول الموقعة عليها بتسليم اللاجئين المتواجدين على ترابها.[2]

تميزت هذه الفترة بإبرام اتفاقات دولية لفئة اللاجئين و تم تحديدهم على أساس الارتباط القومي أو بإقليم معين.

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مدخل إلى الحماية الدولية**، المرجع السابق، ص 06.

[2] - Saito Yasuhika, **Les Droits des réfugiésin** : Bedjaoui Mohammed, **Droit International (bilan et perspectives),** T02, Edit A, Pedone, Paris, 1991 p 120.

3- المفوض السامي لشؤون اللاجئين و اللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين 1938.

جاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين دمجا لمنصبي مكتب نانسن الدولي و المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وكان دوره محدودا جدا إلى أن انتهى في سنة 1946، و في السنة ذاتها تم انعقاد اللجنة الحكومية المشتركة، بداية كان اهتمام اللجنة المذكورة منصبا على الهجرة القسرية من ألمانيا و النمسا، غير أن عملها امتد ليشمل كل مجموعات اللاجئين في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، و في نهاية الأمر تم استبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظمة الدولية للاجئين في سنة 1947.[1]

اختصت هذه اللجنة الجديدة بتقديم الحماية القانونية فضلا عن المساعدات المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من مكتب "نانسن" الدولي للاجئين و مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، هذا إلى جانب اللاجئين التشيك، ثم أنشأت بعد ذلك اللجنة الحكومية للاجئين في جويلية 1939 للعمل من أجل تسهيل إعادة توطين اللاجئين القادمين من النمسا و ألمانيا في بلاد أخرى.[2]

قامت المنظمات السابقة بمساعي كبيرة خلال الحرب العالمية الأولى من أجل توفير حماية للاجئين، إلا التزايد في أعداد اللاجئين بسبب الحرب كان بشكا كبير و واسع مما جعلهم يعانون الفقر والاضطهاد.

ثانيا: تطور الحماية الدولية في عهد الأمم المتحدة.

جاء في المادة (01/الفقرة 03) من ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير مباشرة ذكر اللاجئين، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت في إعادة

[1] - المفوضية السامية للأمم المتحدة، **مدخل إلى الحماية الدولية**، المرجع السابق، ص 06.

[2] - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 192.

اللاجئين إلى بلدانهم، فبعد إنشاء هذه المنظمة كان هناك عدد كبير من اللاجئين بسبب الحرب العالمية الثانية.

1- إدارة الأمم المتحدة للإغاثة و إعادة التأهيل (1944).

انحلت عصبة الأمم بعدما فشلت في تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية، و في سنة 1944، و من أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاع قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث و إعادة التأهيل (UNRRA) لتقوم بتقديم الغوث العاجل إلى النازحين، و بعد انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم غير أن الكثير من هؤلاء اللاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التغييرات العقائدية الكبرى التي حدثت في بلادهم.[1]

و إدارة هذه الوكالة تابعة للأمم المتحدة لكنها تمارس عملها كوكالة متخصصة، و تمول بصورة رئيسية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وكانت تقدم مساعداتها للاجئين في أوروبا الوسطى و الشرقية و الصين، وأهم مشكلة واجهتها هي الاهتمام بملايين اللاجئين الألمان بعضهم لاجئ والبعض الآخر أحضره بالقوة للعمل وقت الحرب، لذا فمهمة هذه المنظمة كانت ذات طابع إنساني أثر منه قانوني لأنها لم تكن تهتم بالجوانب القانونية.[2]

كما عملت على إرجاع ملايين الأسرى و المساجين إلى موطنهم الأصلي، لكنها لم تتكلف بإيجاد مواطن أخرى جديدة للأشخاص الذين لا يمكنهم الرجوع إلى بلدانهم الأصلية و لم تهتم بهم إلا بصفة مؤقتة، كما قررت حكومات الدول الحلفاء في نوفمبر 1943 منح مساعداتها المادية للأشخاص المنقولين و المتواجدين في المناطق التي تحتلها، و قد مكنت

[1] - المفوضية السامية للأمم المتحدة، **مدخل إلى الحماية الدولية**، المرجع السابق، ص 06.

[2] - Bouteillet-Paquet, op.cit, p 56.

هـذه المسـاعدة و المعونـة المنظمـة مـن حـل معظـم المشـاكل التـي اعترضـت طريقها.[1]

2- المنظمة الدولية للاجئين (1947).

عنـدما حلـت منظمـة الأمـم المتحـدة محـل عصـبة الأمـم فـي عـام 1945، اعترفـت منـذ البدايـة بـان مهمـة رعايـة اللاجئـين مسـألة موضـع اهتمـام دولـي و اتفاقـا مـع ميثاقهـا، يجـب علـى المجتمـع الـدولي أن يضـطلع بالمسـؤولية المتعلقـة بأولئـك الـذين يفـرون مـن الاضـطهاد، و وفقـا لـذلك اعتمـدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي دورتهـا الأولـى المنعقـدة فـي بدايـة عـام 1946، لائحـة أرسـت الأسـس المتعلقـة بأنشـطة الأمـم المتحـدة لصـالح اللاجئـين، و فـي هـذه اللائحـة شـددت الجمعيـة علـى انـه يجـب عـدم إرغـام أي لاجـئ أو نـازح يكـون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضد عودته إلى بلدة الأصلي على فعل ذلك.[2]

فـي سـنة 1947، و بعـد مضـي سـنتين علـى إنشـاؤها أسسـت الأمـم المتحـدة المنظمـة الدوليـة للاجئـين (IRO)، و هـي الوكالـة الدوليـة الأولـى التـي تتعـاطى بشـمولية مـع كافـة نـواحي حيـاة اللاجئـين، بمـا فـي ذلـك تسـجيلهم وتحديـد وضـعهم و عـودتهم إلـى بلـد الأصـل و إعـادة التـوطين، و نظـرا للحالـة السياسـية التـي كانـت سـائدة فـي أوروبـا وقتهـا لـم يعـد معظـم اللاجئـين يرغبـون فـي العـودة إلـى بلادهـم، فـتم عوضـا عـن ذلـك إعـادة تـوطينهم فـي بلـدان أخـرى، ووجـدت المنظمـة نفسـها عالقـة فـي وسـط التـوترات المتناميـة بـين الشـرق والغـرب، حيـث كانـت دول عديـدة تنتقـد أعمالهـا فـي إعـادة التـوطين، متهمـة إياهـا بـالتحزب أو بتـوفير مصـدر يـد عاملـة إلـى الغـرب أو بمسـاعدة جماعـات مخربـة. إن عـدم الترحيـب بأعمالهـا مقتـرن بواقـع أن عـددا محـدودا مـن الـدول

[1] - Ginsy Robert, **La Seconde Guerre Mondiale et les déplacements des personnes, les organismes de la protection**, Paris, 1948 P 14.

[2] - أبو الخير احمد عطية عمر، **الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 92.

كانت تساهم في ميزانية المنظمة، أدى في نهاية الأمر إلى توقف المنظمة عن العمل في سنة 1951م.[1]

و تعتبر مهمة هذه المنظمة متعددة لأنها أخذت على عاتقها مواصلة مهام المنظمات السابقة، و كان الغرض من المنظمة الدولية أن تكون وكالة متخصصة مؤقتة مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقية وفقا للمادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة، و تعمل بشكل رئيسي لالتماس حلول لمشاكل اللاجئين و المشردين الذين كانوا لا يزالون يعيشون في المخيمات و الذين قدر عددهم وقتها ب 1.62 مليون لاجئ.[2]

بعد أن بدأت المنظمة في ممارسة مهامها وفقا لدستورها بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم و تسجيلهم و مساعدتهم و تقديم الحماية لهم بنقلهم أو إعادة توطينهم، تبين لها أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها و التي بلغ عددهم في حينها 18 دولة، إلى أن تطلب من الأمم المتحدة تولي مسؤولية اللاجئين لأن الوقت قد حان لتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بمساعدة اللاجئين.[3]

كانت هذه المنظمة آخر منظمة تسبق إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

3- تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).

بعدما فشلت المنظمة الدولية للاجئين في الاستمرار في نيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، بقيت الحاجة واضحة إلى وكالة للاجئين مهما شكلها' على الأقل للمستقبل القريب، و بعد مداولات ساخنة

[1] - المفوضية السامية للأمم المتحدة، **مدخل إلى الحماية الدولية**، المرجع السابق، ص 07.

[2] - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 93.

[3] - فيصل شنطاوي، **حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية، دار و مكتبة الحامد، عمان، 2001، ص 236.

ومتعددة في الأمم المتحدة حول الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الوكالة تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في الجمعية العامة بموجب القرار 319 (4) في جلستها التي انعقدت في شهر ديسمبر سنة 1949، و قد نص القرار على أن تكون مدة عمل المفوضية ثلاث سنوات ابتداءا من جانفي 1951، مما عكس على الاختلاف في ما بين الدول حول الآثار السلبية السياسية لتأسيس هيئة دائمة.[1]

إن صميم ولاية المفوضية تم تحديده أصلا في نظام المفوضية والذي ألحق بالقرار 428 (5) للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951، و قد تم توسيعه في ما بعد بموجب قرارات للجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها (ECOSOC)، و بموجب ولايتها توفر المفوضية وعلى أسس إنسانية و غير سياسية الحماية الدولية لاجئين و تسعى إلى إيجاد الحلول الدائمة لهم، و قد استثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية، و لذلك لم تشمل ولاية المفوضية الأشخاص الذين نزحوا بفعل الحرب الكورية و الذين شملتهم ولاية وكالة الأمم المتحدة لإعادة الاعمار الكورية (UNKRA)، و كذلك لا يشمل ولاية المفوضية الرجال والنساء و الأطفال الذين هم موضوع مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)، و لكن مسؤوليات الـUNRWA لا تشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين، بل تشمل فئات معينة من اللاجئين الفلسطينيين الواقعين ضمن النطاق الجغرافي لعملياتها، و قد تم تمديد ولاية المفوضية بموجب قرارات لجمعيات عمومية

[1] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مدخل إلى الحماية الدولية**، المرجع السابق، ص 06.

متتاليـــة، و فـــي ســـنة 2003 أعطيـــت المفوضـــية الإذن بالاســـتمرار فـــي العمـــل إلى أن تحل مشكلة اللاجئين. [1]

الفرع الثاني:

أهـداف الحمايـــة الدوليـــة.

تســـعى الجهـــات الدوليـــة و المنظمـــات غيـــر الحكوميـــة المعنيـــة بهـــذا الموضـــوع إلـــى تخفـــيض حـــالات النـــزوح القســـري عـــن طريـــق تشـــجيع الـــدول والمؤسســـات الأخـــرى علـــى تهيئـــة الأوضـــاع التـــي تفضـــي إلـــى حمايـــة حقـــوق الإنســـان و حـــل المنازعـــات بـــالطرق الســـلمية، غيـــر أن الحمايـــة الدوليـــة المقدمـــة للاجئـــين خـــلال الفتـــرات الســـابقة و فـــي الوقـــت الحاضـــر تأخـــذ اتجاهـــات مشـــجعة و إيجابية أحيانا و سلبية أحيانا أخرى.[2]

فـــي حـــين نلاحـــظ مزيـــدا مـــن التقـــدم فـــي معالجـــة بعـــض حـــالات اللاجئـــين القديمـــة العهـــد فـــي إفريقيـــا و أمريكـــا الوســـطى و جنـــوب شـــرق آســـيا، نجـــد أن هنـــاك حـــالات أخـــرى للاجئـــين كمـــا فـــي القـــرن الإفريقـــي، و اللاجئـــين الفلســـطينيين الـــذين تشـــتتوا فـــي داخـــل فلســـطين و فـــي دول الجـــوار و جميـــع أنحـــاء العـــالم لا تزال بحاجة إلى حلول حتى وقتنا الحاضر.

و أدى التـــرابط فـــي مشـــاكل اللاجئـــين إلـــى ظهـــور حـــالات جديـــدة ومعقـــدة مـــن حـــالات اللجـــوء التـــي صـــارت بحاجـــة إلـــى أدوات و أســـاليب جديـــدة لحمايتها.[3]

و مـــن خـــلال العـــودة إلـــى مســـاعي مفوضـــية الأمـــم المتحـــدة ومحاولاتهـــا لتعزيـــز الحمايـــة الدوليـــة للاجئـــين نســـتطيع اســـتخلاص الأهـــداف التـــي تســـعى إلـــى تحقيقهـــا هـــذه المفوضـــية بالتعـــاون مـــع الهيئـــات الدوليـــة الأخـــرى و مـــع المنظمـــات غيـــر الحكوميـــة، غيـــر أن النجـــاح فـــي تحقيـــق هـــذه الأهـــداف لا يجـــد دائمـــا الطـــرق

---

[1] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مدخل إلى الحماية الدولية**، المرجع نفسه، ص 07.

[2] – عبد الهادي عباس، **حقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، دار الفاضل للطباعة و النشر، دمشق، سوريا، 1995، ص 137.

[3] – أحمد الرشيدي، **الحماية الدولية للاجئين**، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث و الدراسات، القاهرة، نوفمبر 1996، ص 148.

الممهـدة، الأمـر الـذي يحـد مـن فاعليـة نشـاط المفوضـية فـي تحقيـق أهـدافها،[1] وعلى هذا الأساس نحاول التعرض إلى أهداف الحماية الدولية.

تـتلخص أهـداف الحمايـة الدوليـة فـي تعزيـز هـذه الحقـوق مـن خـلال العمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، و هي كما يلي:

1- دعـوة الحكومـات و تشـجيعها علـى الانضـمام إلـى الاتفاقيـات والترتيبـات الدوليـة و الإقليميـة المعنيـة بـاللاجئين و العائـدين والنـازحين، و ضـمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها.

2- تـوفير ضـمانات الأمـان للاجئـين و حمـايتهم مـن احتمـالات العـودة القسـرية إلـى بلـد يكـون لـديهم مبـرر للخـوف مـن التعـرض فيـه للاضـطهاد أو غيـره من أنماط الأذى الخطيرة.[2]

3- كفالـة فحـص الطلبـات المقدمـة للحصـول علـى اللجـوء بعدالـة مـع تـوفير الحمايـة لملتمسـي اللجـوء أثنـاء الفحـص لطلبـاتهم ضـد احتماليـة العـودة القسرية إلى بلد قد تكون حياتهم أو حريتهم فيه معرضة للخطر.

4- ضـمان معاملـة اللاجئـين وفقـا للمعـايير الدوليـة المعتـرف بهـا والحصـول لهـم علـى مركـز قـانوني مناسـب، و حيثمـا كـان ممكنـا، نفـس الحقـوق الاقتصـادية و الاجتماعيـة التـي يتمتـع بهـا مواطنـو البلـد الـذي منحـوا فيـه اللجوء.[3]

5- العمـل علـى إيجـاد حلـول دائمـة للاجئـين سـواء عـن طريـق العـودة الطوعيـة إلـى بلـدانهم الأصـلية إذا كـان ذلـك ممكنـا، و إلا فعـن طريـق اكتسـاب جنسية بلد الإقامة.

---

[1] – أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 51.

[2] – عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص 163.

[3] – عبد الله صالح، "**السياسة الدولية**"، مؤسسة الأهرام، العدد 114، السنة 29، أكتوبر 1993، ص 134.

6- المساعدة في إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية و مراقبة تنفيذ قرارات العفو أو الضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى وطنهم على أساسها.[1]

7- الأمن الجسدي للاجئين و ملتمسي اللجوء و العائدين و خصوصا فيما يتعلق بسلامتهم من الهجمات العسكرية و غيرها من أعمال العنف.

8- التشجيع على إعادة جمع أسر اللاجئين.[2]

[1] – مفوضية الأمم المتحدة، **ورقة معلومات**، المكتب الإقليمي، مطبعة الأهرام، القاهرة، 1977، ص 4.

[2] – حسام ديب إبراهيم الحداد، **التحكيم في القانون الدولي، الاستعمار الاستيطاني إسرائيل و مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 30.

المبحث الثاني:

مفهوم اللاجئ.

قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده الأصل و اللجوء إلى دولة أخرى سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، بسبب حدوث أعمال عنف أو انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة لاجئ و التمييز بينه و بين بعض الفئات المشابهة له (المطلب الأول)، كما حددت اتفاقية 1951 حقوقا من أجل حماية اللاجئ و وضعت التزامات لا بد عليم من آدائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف اللاجئ و تمييزه عن غيره من الفئات المشابهة له.

إن تعريف اللاجئ تعدد بتعدد الجهات المعرفة له بين ما هو مقيد وما هو تعريف شامل (الفرع الأول)، و قد تم تمييزه عن مصطلحات مختلفة قد تتداخل معه في المفهوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف اللاجئ.

تعتبر اتفاقية 1951 أولى الاتفاقيات في تعريف اللاجئ، هي والبروتوكول المكمل لها 1967، و تلتها العديد من الاتفاقيات

أولا: تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967.

يتكون التعريف الموجود في اتفاقية 1951 من بنود الشمول التي أوردت المعايير المستعملة لتحديد ما إذا كان أحد الأفراد لاجئا، و تشكل هذه البنود الأساس الإيجابي الذي تحدد عليه أهلية شخص ما لوضع لاجئ.

و أيضا هناك بنود استبعاد و هي التي تنكر صفة اللاجئ على شخص استوفى المعايير الموجودة في بنود الشمول، و ذلك لأنه لا يستحق الحماية الدولية، بينما بنود الانقطاع هي التي تصف شروط انتهاء وضع اللاجئ لكونه لم يعد ضروريا أو مبررا.

تنص المادة (01 الفقرة 02) من اتفاقية 1951 على أن اللاجئ هو "كل شخص يوجد نتيجة احداث وقعت قبل 01 جانفي/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه او جنسيته او انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".[1]

إن هذا النص حدد خمسة معايير يجب استيفاؤها جميعا ليكون الشخص مؤهلا ليكون لاجئا و هي: خوف له مبرر، الاضطهاد، بسبب العرق , الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته بلد إقامته الاعتيادية السابقة، لا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف من الاضطهاد في التماس حماية ذلك البلد أو العودة إليه، و هي ما يعرف ببنود الشمول.[2]

أما الأفراد الذين ذكروا في المادتين 1(د)، و 1(هـ)، في اتفاقية 1951 ينكر عليهم وصف اللاجئ على توفرهم على الشروط في بنود الشمول، و ذلك لعدم حاجتهم للحماية الدولية و تنطبق هذه البنود على:

1- الأفراد الذين يتلقون مساعدة و جماية من الأمم المتحدة غير تلك التي يتلقونها من المفوضية، في الوقت الحالي يطبق هذا على اللاجئين

[1] – المادة (01 الفقرة 02) من اتفاقية 1951.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**، برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005، ص 62.

الفلسطينيين الذين هم ضمن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، و يتلقون المساعدات والحماية منها، أما اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج عمليات الأونروا لهم الحق في الاستفادة من بنود اتفاقية 1951

2- الأفراد الذين لا يعتبر أنهم في حاجة إلى الحماية الدولية لأنه تم الاعتراف بهم من سلطات بلد آخر اتخذوا فيه محل إقامته و بذلك أصبحت لهم الحقوق و الموجبات ذاتها التي تعود للمواطنين في هذا البلد.[1]

و في المادة 1(ف)، أريد لها أظن تستبعد من وضع اللاجئ هؤلاء الذين لا يستحقون هذا الوضع بسبب مسؤوليتهم في أعمال خطيرة معينة ويطبق هذا النص عند وجود أسباب جدية.

تتوقف نزاهة أنظمة الحماية على حسن تطبيق المادة 1(ف) إحدى الصعوبات التي واجهت توفير الحماية إلى لاجئين من رواندا هربوا من الإبادة الجماعية في التسعينات حيث الكثير منهم كان مشتبها بتورطهم في أعمال الإبادة، و هذه الأفعال كانت لتؤدي إلى استبعادهم من الحصول على وضع لاجئ.[2]

و قد كانت هذه الاتفاقية مقصورة على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و عليه فإنها و رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة هي شعوب أوروبا المتضررة، لهذا كان هذا التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية، و من أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب.[3]

و من جهة أخرى ينص هذا التعريف على تحديد زمني لتاريخ اللجوء، مما يعني أن اللاجئ بعد جانفي 1951 لا تشمله الاتفاقية، لذلك لم

---

[1] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**، المرجع السابق، ص63.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**، المرجع نفسه.

[3] – سرور طالبي المل، **حقوق و حماية اللاجئين**، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، نوفمبر 2015، ص 13.

تشمل اللاجئين و المهجرين خاصة تلك الحالات في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية.

كما أن هذه الاتفاقية تعاملت مع الأفراد و ليس الجماعات، حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية، و هذا يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية.[1]

و بظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الستينيات و الخمسينيات خاصة إفريقيا و آسيا توصلت الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، و كان الانضمام ابتداءا من 30 جانفي 1967 حتى و لو كانت الدولة ليست طرف في اتفاقية 1951.[2]

و حسب المادة (01 الفقرة 02) من هذا البروتوكول "أن لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في (الفقرة 02) منها الكلمات التالية: نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي/ يناير 1951، و الكلمات نتيجة لمثل هذه الأحداث".[3]

هذا يعني أنه تم إلغاء القيد الزماني و المكاني، الواردين في اتفاقية 1951، سواء كانت هذه الأحداث وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم، وقعت قبل 01 جانفي 1951 أو بعده.

---

[1] – سرور طالبي الملا، المرجع السابق، ص 13.

[2] – برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 84

[3] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 و بروتوكول 1967 **الخاصين بوضع اللاجئين**، ص 30.

ثانيا: تعريف اللاجئ حسب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الصادرة سنة 1969.

أدت المنازعات التي صاحبت نهاية مرحلة الاستعمار في إفريقيا، والنزاعات المسلحة الداخلية إلى ظهور موجة واسعة من اللاجئين مما دفع لإصدار هذه الاتفاقية على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا).[1]

التعريف الذي جاءت به الاتفاقية هو ثمرة تجربة حروب الاستقلال في افريقيا، و هو يمثل تمديدا مهما لمفهوم اللجوء إذ انه يعني مثلا، أن الأشخاص الهاربين من الآثار غير المميزة لحرب أهلية مؤهلون ليكونوا لاجئين بموجب هذه الاتفاقية.[2]

و الجديد المكمل لاتفاقية 1951 في هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى أنها توسع في مفهوم اللجوء حيث أضافت اعتبارا أكثر موضوعية في التعريف و هو إدماج فئة الأفراد الذين يضطرون لترك بلدهم بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير على النظام العام في جزء من بلده أو كله، و الالتزام ببذل عناية قصوى لمنح اللجوء[3]، كما انفردت بذكر بعض الأنشطة المحظورة الهدامة المقترفة من جانب اللاجئين.[4]

استحسن فقهاء القانون الدولي و التوسع في لفظ اللاجئ الذي ينطبق أيضا على كل شخص اضطر بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر صفو النظام العام في جزء من أو كل بلد منشأه أو جنسيته إلى ترك مكان إقامته المعتادة من أجل التماس الملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيتهن فهذا التوسيع جيد لصالح اللاجئين مما

---

[1] – فوزي أوصديق، **حقوق و التزامات اللاجئين**، مركز الجزيرة للحريات العامة و حقوق الإنسان، 2015، ص 22.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**، المرجع السابق، ص 69.

[3] – المادة 5 من اتفاقية 1969.

[4] – المادة 3 من اتفاقية 1969.

يعزز من حقوقه و يوسع المفهوم الاصطلاحي، ليس فقط حسب الأرض، بل يمتد للهوية، كما أن تعكير صفو النظام العام (الجديد في الاتفاقية)، قد يكون جزئي أو شامل لجميع الحالات، للانعكاسات السلبية على الفرد والمجتمع بغض النظر إذا ما كان لديهم خوف ما يبرره الاضطهاد.[1]

ثالثا: إعلان قرطاجنة (كارتاجينا) بشان اللاجئين سنة 1984.

تم في عام 1984 عقد اتفاق بين ممثلين حكوميين و أكاديميين ومحامين من أمريكا اللاتينية، و توافقهم أرسى البنية القانونية لمعاملة اللاجئين في المنطقة، و الجديد فيها هو إقرار مبدأ عدم الرد أو الطرد، وأهمية إدماج اللاجئين و ضرورة القضاء على أسباب التحركات الجماعية.[2]

و مثلما كان في الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين، تبنى إعلان كارتاجينا اتفاقية 1951 ثم أدخل في تعريف اللاجئ فئة أوسع من الناس إذا كانوا قد هربوا من بلدهم.

"بسبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم من العنف المعمم أو الاعتداء الخارجي أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو ظروف أخرى أخلت بشكل خطير بالنظام العام".[3]

إن هذا الجزء من التعريف تأثر بوضوح باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و يعكس تاريخ النزوحات الجماعية بسبب الحروب الأهلية في دول القارة الأمريكية، إن هذا الإعلان غير ملزم قانونا غير أن مبادئه ومن ضمنها تعريف اللاجئ أدمجت في التشريع الوطني و الممارسة في العديد من دول أمريكا الوسطى و أمريكا اللاتينية.

إن إعلان كارتاجينا يحمل أهمية كبيرة، فهو يتحدث عن أشخاص أي مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال العنف او عدوان، مما يعني إن هذا الإعلان أكثر شمولية، إلا أنه رغم استناده للقانون الدولي في تعريف

[1] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص22.

[2] – فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 23.

[3] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**، المرجع السابق، ص 69.

اللاجئ، فهو غير ملزم للدول و الحكومات، لأنه ليس معاهدة دولية بل هو إعلان خاص بمكان و زمان محدد و مجموعات بشرية خاصة.[1]

رابعا: تعريف اللاجئ حسب مبادئ بانكوك 1966 المحدثة في 2001.

و هي مبادئ ليست إقليمية خاصة بآسيا بقدر ما هي إقرار من بعض الدول الآسيوية و إفريقيا و الشرق الأوسط سنة 1966، و قد تم تحديثها سنة 2001، و تعكس آراء و خبرات العديد من الدول على ضوء التطورات التي عرفها العالم، و المفيد فيها أنها تعكس مواقف العديد من الدول التي ليست طرفا في اتفاقية 1951 أو بروتوكولها 1967، وتشتمل على تعريف للاجئ.[2]

و طبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ فإن اللاجئ "هو شخص بسبب الاضطهاد أو خوف مبني على أسباب معقولة من التعرض له، لأسباب ترجع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة، السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

- يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها، أو دولة أو بلد إقامته المعتادة
- و هو خارج تلك الدولة أو البلد لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها.[3]

كما أنها وسعت من تعريف اللاجئ، و لذلك يوجد إعلان 1967، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، و هو إعلان بشأن اللجوء الإقليمي موجها للدول، بحيث يؤكد أن قيام الدولة بمنح اللجوء للأشخاص يعد "عملا

[1] – سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 14.

[2] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 24.

[3] – برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 114.

سليما و إنسانيا" و لا يمكن تفسيره على أساس عمل "غير ودي أو سياسي".[1]

الفرع الثاني:

الفرق بين اللاجئ وغيره من الفئات المشابهة له.

هناك تشابه بين مفهوم اللاجئ وغير من الفئات المشابهة له مثل المهاجر وطالب اللجوء والنازح داخليا وعديم الجنسية.

أولا: التمييز بين اللاجئ والمهاجر.

من المفاهيم الأكثر ارتباطا لمفهوم اللجوء، مفهوم الهجرة على الرغم من أن معنى الهجرة يختلف عن مفهوم اللجوء.

في المادة(2/ف1) من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل اجر في دولة خارج الدولة التي يجمل جنسيتها).[2]

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم "**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تشرق الشمس من مغربها**".

وينظر الإسلام إلى الهجرة نظرة ايجابية خاصة إذا كانت تحمل مبرراتها الشرعية التي تنفتح على مواقع رضوان الله وطاعته والجهاد في سبيله، كما تحفظ للإنسان حريته إذا توقفت حريته وكرامته على الهجرة.[3]

---

[1] – المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 450.

[3] – محمد حسين فضل الله، **الهجرة و الإغتراب"تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء و الهجرة"**، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1999، ص ص 55-56.

الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين

فالمهاجر هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.[1]

و يعرف المهاجر غير الشرعي بأنه" دخول الشخص إلى حدود دولة أخرى دون وثائق رسمية أو تصاريح إقامة."[2]

قد يشبه المهاجر غير الشرعي اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده الأصل كتعرضه للعنف والاضطهاد إلا أن المعيار المعتمد في التمييز بين المهاجر الغير شرعي واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء، فالشخص الذي يريد الحصول على ملجأ غالبا ما يقدم طلب الحصول على صفة اللاجئ دون تأخير على عكس المهاجر غير شرعي، وبدلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وواجبات كل منهما عن الأخر فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.

ثانيا: التمييز بين اللاجئ والنازح داخليا.

النزوح الداخلي هو تحرك قسري للأشخاص داخل بلدهم نتيجة مجموعة متباينة من الأسباب تشمل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة.

يفر النازحون داخليا من ديارهم لنفس الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الفرار، غير أنهم لم يتمكنوا من عبور الحدود أو فضلوا البقاء في مناطق أمنة في دولتهم، فهو نزوح غير طوعي لأسباب مختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية أو النزاع المسلح، وقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف لنازحين داخليا أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي 1998م "على أن المشردين قسريا داخل دولهم هم

---

[1] – نشرة الهجرة القسرية، **قاموس مصطلحات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني**، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 08، نوفمبر 2000، ص 43.

[2] – عبد الحليم بن مشري، "**ماهية الهجرة غير الشرعية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2012، ص 99.

أشخاص أو مجموعة من الأشخاص أرغموا أو اكرهوا على الفرار أو المغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو الكوارث الطبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا."[1]

تقليديا جرى اعتبار ان النازحين الداخليين هم مسؤولية حكومة البلد المعني، و بالفعل اعتبر أي تدخل لدول أو منظمات أخرى انه تدخل ليس له ما يبرره في شؤون البلد المعني، بما أن النزوح الداخلي هو في كثير من الأحوال نتيجة السياسات القمعية للحكومات، فإن هذا يعني أن حقوق الإنسان العائدة لملايين النازحين داخليا مجردة من الحماية، و في السنوات الأخيرة أدى الاعتراف المتنامي بهذه المشكلة الإنسانية و تغير في الموقف اتجاه مفهوم سيادة الدول إلى الإقرار بالحاجة غلى عمل دولي أكبر لصالح النازحين داخليا.

بناءا على طلب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تم سنة 1992 تعيين الدكتور "فرانسيس دينغ" ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخليا، و الممثل الخاص يركز على أربعة مجالات أساسية: إطار معياري، تعزيز الأطر المؤسساتية الفعالة على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني، بعثات إلى الدول، و البحوث المتواصلة حول مسائل محددة متعلقة بالموضوع، تنحى الدكتور "دينغ" عن منصبه سنة 2004 و تم تعيين "والتر كالين" ممثلا للأمين العام لحقوق الإنسان العائدة للنازحين الداخليين.[2]

[1] – محمد صافي يوسف، **الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 24.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**، المرجع السابق، ص 99.

ثالثا: التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء(ملتمس اللجوء).

هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع.[1]

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة ألاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكد من انه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية.

بينما إذا رفضت الدولة طلبات ملتمس اللجوء في حين اعتبرت المفوضية انه يستحق صفة لاجئ فانه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اهتمام اللاجئين، والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة ا وان تتخذ إجراءات لضمان حمايته.[2]

أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه و أصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة 1/ف2 من اتفاقية 1951م و الخاصة بوضع اللاجئين على عكس طالب اللجوء الذي هو الشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على ملجأ و لم يتخذ قرار نهائي بطلبه بعد من طرف السلطات المختصة فهو لاجئ محتمل.

رابعا: التمييز بين اللاجئ و عديم الجنسية.

إن عديم الجنسية هو شخص لا يعتبر من مواطني أو حاملي جنسية أية دولة، إن الجنسية هي الرابط القانوني بين شخص ما و الدولة، و من خلاله يتم احترام حقوق الإنسان العائدة إلى الفرد من جانب الدولة المعنية، و الشخص الذي لا يحمل جنسية قد يحرم من الحقوق السياسية أو من الحصول على السكن أو التعليم حتى و لو كان قد ولد و نشأ في البلد المعني.

---

[1] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 2001، ص 125.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 21.

الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين

عديم الجنسية هو "الشخص الذي لا تعتبره أيه دولة مواطنا بموجب قوانينها" و يمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد، و عرفته المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية على أنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها".[1]

قد يكون عديم الجنسية لاجئا إذا أرغم على الهروب من البلد الذي يعيش فيه عادة بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد، و قد تم الإقرار بذلك صراحة في نص تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951، إن انعدام الجنسية بالتأكيد من شانه أن يسبب النزوح، إذ أن الأشخاص الذين حرمتهم دولتهم من حقوق المواطنة قد يرغمون على المغادرة بسبب التمييز الذي يواجهون.[2]

أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين و ذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادر عام 1995م، مع أن المفوضية كانت دائما تضطلع بمسؤولية اتجاه اللاجئين عديمي الجنسية، و للمفوضية الآن ولاية شاملة عالمية تتعلق بانعدام الجنسية و بالتأكيد إنها الوكالة الدولية الوحيدة ذات وظائف محددة تتناول عديمي الجنسية.[3]

و تساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية على حل مشاكلهم القانونية و الحصول على وثائق ذات الصلة، بهدف إعادة بناء حياتهم كمواطنين في بلد معين كما تقدم المفوضية المشورة القانونية إلى

---

[1] – أحمد عبد الظاهر، **إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 96.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**، المرجع السابق، ص 97.

[3] – المرجع نفسه، ص 98.

الحكومات حول مسائل الجنسية بما في ذلك المساعدة على صياغة وتطبيق تشريعات خاصة بالجنسية من أجل تفادي نشوء حالات انعدام الجنسية.[1]

إن الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية لسنة 1954، والاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية و ضمان أن يكون لجميع عديمي الجنسية هوية قانونية و ان تتم معاملتهم بشكل إنساني، ومع ان عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات هو قليل نسبيا، تشكل المبادئ التي تضمنتها هذه المعاهدات إرشادا مفيدا لجميع الدول و تشكل جوهر عمل المفوضية لصالح عديمي الجنسية، إن هاتين المعاهدتين استوحتا المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

ومن المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللاجئ يشمل الأشخاص عديمو الجنسية الذين يضطرون إلى مغادرة دول إقامتهم المعتادة لنتيجة وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية كما انه ليس كل عديم جنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة بين اللجوء وانعدام الجنسية.[3]

خامسا: التمييز بين اللاجئين والأقليات.

في القرن19 أكد مؤتمر فينيا عام 1815م على حرية ممارسة العقيدة والمساواة بين الأفراد بغض النظر عن ديانتهم في مختلف الأقاليم السويسرية وتحقيق المساواة بين جميع الطوائف المسيحية في ألمانيا، كما تضمنت معاهدة فينيا نصوصا خاصة بتحسين الحالة المدنية لليهود في مختلف الدول المنظمة للمعاهدة.

---

[1] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة، ط 2006 ص 14.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**، المرجع السابق، ص 97.

[3] – سعاد يحيوش، **حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 70.

الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين

وفي 1919م تناول مؤتمر الصلح مباشرة إدخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية والقومية، وكذلك حرية العبادة والدين في مواد ميثاق عصبة الأمم حيث تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في إطار خمس معاهدات خاصة تسمى(معاهدات الأقليات) وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة 1945 والتي لم يتضمن ميثاقها أي إشارة إلى حقوق الأقليات إلا أن لجنة حقوق الإنسان اهتمت بمسالة الأقليات سنة 1946 كما نصت المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 نص صريح يتعلق بحماية الأقليات وتسير نفس المادة إلى الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية دون تقديم أي تعريف للتغيرات المستخدمة.[1]

ويكمن الفرق بين اللاجئ والأقليات في تمتع أفراد الأقلية بجنسية الدولة ينتمون إليها في حين يفتقر اللاجئين إلى هذا الرابطة وتقتصر علاقتهم بهذه الدولة في رابطة الإقامة.

وهناك اختلاف في التعامل بين الفئتين حيث يتم التعامل مع اللاجئين بشكل فردي عند تقديم طلب الحصول على صفة اللاجئ للسلطات المتخصصة بدراسة هذه الطلبات، بينما يتم التعامل مع الأقلية بشكل جماعي باعتبارها جماعة لها من الصفات الخاصة ما يميز بينها وبين بقية السكان.[2]

المطلب الثاني:

حقوق و التزامات اللاجئين.

يدخل اللاجئ في دائرة اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ اللحظة التي يترك فيها حدود بلده الأصلي إلى أجنبي،

---

[1] – شهاب طالب الزوبعي، **الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**، رسالة ماجستير، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008، ص 186.

[2] – عقبة خضراوي و منير بسكري، **المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 38.

بل و أبعد من ذلك تعترف اتفاقية 1951 بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، و ضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.

و لكن تقع على عاتق الحكومات المضيفة بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين بحيث تعتبر الدول التي وقعت على اتفاقية 1951، ملزمة بتنفيذ أحكامها مع الاحتفاظ بكامل الصلاحيات لتقرير الإجراءات الضرورية أو الوضع القانوني و الحقوق لملتمسي اللجوء وفقا لنظمها القانونية.[1]

أما المفوضية فإنها تحتفظ ب "الالتزام الرقابي" على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء و عدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر، والحرص على أن تكون العملية سريعة و مرنة، باعتبارها الجهاز الساهر على تعزيز قانون اللاجئين و حماية اللاجئين و الإشراف على تنفيذ اتفاقية عام 1951م[2] و عموما تتمثل حقوق و واجبات اللاجئين فيما يلي:

الفرع الأول:

حقوق اللاجئين.

تعتبر اتفاقية 1951 أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، و لقد بينت هذه الاتفاقية مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد، و في العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة و تتمثل هذه الحقوق في:

أولا: عدم التمييز.

تحضر المادة 03 من اتفاقية 1951 التمييز في معاملة اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ. بل أبعد من ذلك تسمح المادة 05 من

[1] – سرور طالب المل، المرجع السابق، ص 19.

[2] – سرور طالب المل، المرجع نفسه.

هذه الاتفاقية للدول الأطراف فيها منح حقوق و مزايا للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.[1]

كما تؤكد المادة 07 على حالة عدم نص الاتفاقية بمنح اللاجئين معاملة أفضل، أن تعاملهم الدولة المستضيفة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

ثانيا: الحق في المساواة مع مواطني الدولة المضيفة.

تضع اتفاقية 1951 اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في نفس مرتبة مواطني الدول المتعاقدة المضيفة فيما يخص الأمور التالية:

- حق التقاضي الحر أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة يمنح كل لاجئ نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة (المادة 16).
- تطبيق نظام التقنين و التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي (المادة 20).
- الإغاثة و المساعدة العامة (المادة 23).
- فيما يخص التعليم الرسمي الأولي "الإبتدائي" (المادة 22/الفقرة 01).
- الأجر بما فيه الإعانات العائلية، و ساعات العمل، و الترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، و الإجازات المدفوعة الأجر، والحد الأدنى لسن العمل، و التلمذة و التدريب المهني، و عمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية، والقيود على العمل في المنزل (المادة 24/الفقرة01/أ).
- الضمان الاجتماعي الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية و الأمومة و المرض و العجز و الشيخوخة و الوفاة والبطالة والأعباء العائلية، و أية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها

[1] – المادة 03 من اتفاقية 1951.

مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل و الأمراض المهنية و الأمومة والمرض و العجز و الشيخوخة والوفاة و البطالة و الأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي، فحق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة (المادة 24 / الفقرة 01/أ).[1]

ثالثا: الحرية الدينية.

تلتزم الدول بموجب المادة 04 من اتفاقية 1951 بمنح اللاجئين حرية ممارسة شعائرهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم.[2]

الإعفاء من المعاملة التشريعية بالمثل.

يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بموجب المادة 07 من الاتفاقية "بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة من شرط المعاملة التشريعية بالمثل".

رابعا: الإعفاء من التدابير الاستثنائية.

تنص المادة 08 من اتفاقية 1951 على ضرورة امتناع الدول المتعاقدة عن تطبيق التدابير الاستثنائية ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة على أي لاجئ يحمل رسميا تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، و إن لم تستطع هذه الدول المتعاقدة بمقتضى تشريعها تطبيق هذا الإعفاء أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

و لكن تسمح بالمقابل المادة 09 للدول المتعاقدة في زمن الحرب أو غيره من الظروف الخطيرة و الاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة

[1] – المواد 16، 20، 22، 23، 24، من اتفاقية 1951.

[2] – المادة 04 من اتفاقية 1951.

المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل و أن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.[1]

خامسا: احترام الحياة الشخصية و الحقوق المكتسبة.

تخضع المادة 12 من اتفاقية 1951 أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنهن أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن و على الدول المتعاقدة بموجب نفس المادة " احترام حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، و لا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، و لكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا".[2]

سادسا: الحق في ملكية الأموال المنقولة و غير المنقولة.

تلزم المادة 13 الدول المتعاقدة "منح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة و غير المنقولة و الحقوق الأخرى المرتبطة بها، و بالإيجار و غيره من القيود المتصلة بملكية الأموال المنقولة و غير المنقولة".[3]

سابعا: حماية الحقوق الفنية و الملكية الصناعية.

تمنح المادة 14 من الاتفاقية في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات و التصاميم أو النماذج و العلامات المسجلة و الأسماء التجارية، و في مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية و الفنية والعلمية: "للاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد،

[1] – المواد 08، 09 من اتفاقية 1951.

[2] – المادة 12 من اتفاقية 1951.

[3] – المادة 13 من اتفاقية 1951.

ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى بنفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة".[1]

ثامنا: حق الانتماء للجمعيات.[2]

تلزم المادة 15 الدول المتعاقدة منح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية و غي المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

تاسعا: حق ممارسة العمل المأجور.

تلزم المادة 17 الدول المتعاقدة بمنح "اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور"[3] بل و أبعد من ذلك:

- و في أي حال لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

أ/ أن يكون استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.

ب/ أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع التذرع بهذا الحكم إذا كان قد هجر زوجه.

ج/ أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

- تنظر الدول المتعاقدة بعين اعطف في أمر اتخاذ تدابير المساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، و على وجه

[1] – المادة 14 من اتفاقية 1951.

[2] – المادة 15 من اتفاقية 1951.

[3] – المادة 17 من اتفاقية 1951.

الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.[1]

عاشرا: حق ممارسة الأعمال الحرة.

بموجب المادة 18 من اتفاقية 1951 "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية و التجارة، و كذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية"[2].

بل و ابعد من ذلك تضيف المادة 19 "(1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة و يرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

(2) تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها وفقا لقوانينها و دساتيرها لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقتها الدولية"[3].

إحدى عشر: الحق في السكن.

فيما يخص الإسكان، تنص المادة 21: "و بقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف"[4].

---

[1] – سرور طالبي الملا، المرجع السابق، ص 22.

[2] – المادة 18 من اتفاقية 1951.

[3] – المادة 19 من اتفاقية 1951.

[4] – المادة 21 من اتفاقية 1951.

اثنا عشر: الحق في التعليم الرسمي.

تنص المادة 22/الفقرة 02 من اتفاقية 1951: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، و خاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات و الشهادات المدرسية و الدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، و الإعفاء من الرسوم و التكاليف و تقديم المنح الدراسية".[1]

ثلاثة عشر: الحق في المساعدة الإدارية من طرف الدولة.

من حق اللاجئين بموجب المادة 25 طلب مساعدة الدول المتعاقدة التي يقيمون على أراضيها لتسهيل الأمور الإدارية الخاصة بسلطات بلد أجنبي يتعذر عليهم الرجوع إليها. و تعمل هذه المساعدة بواسطة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية بحيث:

تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر لهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها و تظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، و لكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة و متكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالمادتين 27 و 28 الخاصتين ببطاقات الهوية و وثائق السفر، بحيث يحق للدول المتعاقدة إصدار بطاقة هوية

[1] – المادة 22 من اتفاقية 1951.

شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة (المادة 27) و كذلك وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم (المادة 28)، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام.[1]

أربعة عشر: حرية الإقامة و التنقل.

تمنح المادة 26 للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة "حق اختيار محل إقامتهم و التنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"[2].

خمسة عشر: الإعفاء من الأعباء الضريبية.

تحظر المادة 29 من الاتفاقية الدول المتعاقدة أن تسمح "(1) للاجئين وفقا لقوانينها و أنظمتها بنقل ما حملوه إلى أراضيها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

(2) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه"[3].

ستة عشر: الحق في التجنس.

على الدول المضيفة المتعاقدة بموجب المادة 34 من اتفاقية 1951 التسهيل "بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين و منحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن".[4]

---

[1] – سرور طالبي الملا، المرجع السابق، ص 23.

[2] – المادة 26 من اتفاقية 1951.

[3] – المادة 29 من اتفاقية 1951.

[4] – المداة 34 من اتفاقية 1951.

الفرع الثاني:

واجبـــات اللاجئين.

فـــي مقابـــل الحقـــوق التـــي جـــاءت فـــي اتفاقيـــة 1951، تشـــدد أيضـــا علـــى ضـــرورة التـــزام اللاجـــئ بمجموعـــة مـــن الواجبـــات اتجـــاه الدولـــة المضـــيفة وتتمثـــل هذه الواجبات في ما يلي:

أولا: تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء.

علـــى اللاجئـــين بمجـــرد دخـــولهم إلـــى أراضـــي الدولـــة المضـــيفة تســـوية وضـــعيتهم القانونيـــة دون إبطـــاء للحصـــول علـــى إذنهـــا بالإقامـــة فيهـــا، و مـــن ثـــم الحصـــول علـــى حمايتهـــا و إلا عرضـــوا أنفســـهم لعقوبـــات جزائيـــة مـــن طـــرف ســـلطات تلـــك الدولـــة المضـــيفة[1] بحيـــث تـــنص الفقـــرة (01) مـــن المـــادة 31: "تمتنـــع الـــدول المتعاقـــدة عـــن فـــرض عقوبـــات جزائيـــة بســـبب دخـــولهم أو وجـــودهم غيـــر القـــانوني، علـــى اللاجئـــين الـــذين يـــدخلون إقليمهـــا أو يوجـــدون فيـــه دون إذن مســـبق قـــادمين مباشـــرة مـــن إقلـــيم كانـــت فيـــه حيـــاتهم أو حـــريتهم مهـــددة بـــالمعنى المقصـــود فـــي المـــادة (01)، شـــريطة أن يقـــدموا أنفســـهم إلـــى الســـلطات دون إبطاء و أن يبرهنوا على وجاهة دخولهم أو وجودهم غير القانوني".[2]

ثانيـــا: اســـتيفاء جميـــع الشـــروط القانونيـــة مـــثلهم مثـــل الفـــرد العـــادي غيـــر اللاجئ.

لكـــي يتمتـــع اللاجئـــون بحـــق مـــن الحقـــوق الســـالف ذكرهـــا، علـــيهم اســـتيفاء جميـــع الشـــروط القانونيـــة التـــي تخـــول الفـــرد العـــادي التمتـــع بهـــا باســـتثناء تلـــك الشـــروط التـــي تحـــول طبيعتهـــا دون اســـتيفاء اللاجـــئ لهـــا، و لقـــد نصـــت علـــى هـــذا الالتـــزام المـــادة 06 مـــن اتفاقيـــة 1951 و التـــي جـــاء فيهـــا: "لأغـــراض هـــذه الاتفاقيـــة، تعنـــي عبـــارة –فـــي نفـــس الظـــروف– ضـــمنا أن علـــى اللاجـــئ مـــن أجـــل التمتـــع بحـــق مـــا أن يســـتوفي كافـــة المتطلبـــات التـــي تقتضـــي مـــن الفـــرد العـــادي

[1] – سرور طالبي الملّ، المرجع السابق، ص 24.

[2] – المادة 31 من اتفاقية 1951.

للتمتع بهذا الحق (و لا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها".[1]

ثالثا: الامتثال لقوانين و أنظمة الدولة المضيفة.

تنص المادة الثانية من اتفاقية 1951: "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمتهن و أن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام".[2]

و عليه تقع على عاتق اللاجئين التزامات واضحة في مقدمتها الامتثال لقوانين و تشريعات و لوائح دولة اللجوء التي يقيمون فيها، وعليهم على وجه التحديد الخضوع للنظام العام و الآداب العامة التي تحكم ذلك البلد.

رابعا: الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدول المتعاقدة.

تشترط اتفاقية 1951 من اللاجئين الخضوع للقيود التي تضعها الدولة المضيفة فيما يخص تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها أو الانتقال إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى[3] و لكن على شرط أن تكون تلك القيود ضرورية بحيث تقيد المادة (31/الفقرة 02) من سلطة الدول المتعاقدة في وضع تلك القيود فتنص: "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، و لا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، و على الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبوا بلد آخر بدخولهم إليه".[4]

---

[1] – المادة 06 من اتفاقية 1951.

[2] – المادة 02 من اتفاقية 1951.

[3] – سرور طالبي الملا، المرجع السابق، ص 25.

[4] – المادة (31/الفقرة 02) من اتفاقية 1951.

المبحث الثالث:

مفهـــــوم اللجـــوء.

يمثـل انتقـال الإنسـان مـن مكـان إلـى آخـر مـن أهـم التحـديات التـي فرضـتها عليـه الحيـاة القاسـية، و أفضـل وسـيلة للفـرار مـن الخطـر الـذي يهـدد حياتـه، خوفـا مـن الظـروف الطبيعيـة البيئيـة أو هربـا مـن الاضـطهاد، لـذا نجـد أن فكـرة الملجـأ ليسـت وليـدة العصـر الحـديث إنمـا هـي ملازمـة للإنسـان منـذ القـديم و تطـورت تبعـا للظـروف السـائدة الخاصـة بكـل مجتمـع، و بمـا أن فكـرة اللجـوء لدراسـتها لا بـد مـن الرجـوع إلـى مراحـل تطورهـا (المطلـب الأول)، فقـد تـم تقسـيم الدراسـة أيضـا إلـى أنـواع اللجـوء حسـب التطـورات الحاصـلة فـي كـل مرحلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

اللجوء بين الحضارات القديمة و الشرائع السماوية.

إن فكـرة الملجـأ فكـرة قديمـة و ليسـت حديثـة، ظهـرت منـذ القـديم فقـد احتمـى الإنسـان و التجـأ إلـى أمـاكن تقيـه الظلـم و أحيانـا هربـا مـن العقـاب، وقـد عـرف الملجـأ تطـورات عديـدة تعاقبـت بتعاقـب الحضـارات (الفـرع الأول)، كمـا عـرف أيضـا الملجـأ تطـورات مختلفـة و قيـود اختلفـت بـاختلاف الديانـة التـي تمنحه (الفرع الثاني).

الفـرع الأول:

الحضـارات القديمـــة.

يعتبر الملجأ المكان الذي يحتمي فيه الشخص المتابع أو الذي يهدد حياته، حريته أو أمنه خطر ما، وقديما كانت الأماكن الأنسب لهذا الغرض تلك الملازمة لصفة القداسة كالمعابد والأضرحة وغيرها، التي مثل الالتجاء إليها الحصن المنيع الذي تحتمي به تلك الفئات، وقد اختزل الفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو" MONTESQUIEU " الصورة حينها في عبارته الشهيرة: " لما

كانت القدرة الإلهية هي ملاذ التعساء، ولما لم يكن هناك من هو أكثر تعاسة من المجرمين، كان من الطبيعي الاتجاه إلى التفكير في أن تكون المعابد ملجأ لهم"[1].

ففي إفريقيا القديمة وجدت أماكن خاصة باللجوء كالأضرحة والمقابر[2]، و حسب الأساطير فإنه بعد إنشاء روما سنة 753 قبل الميلاد ومن أجل إعمارها تم استقبال العبيد الفارين و الخارجين عن القانون من سكان المناطق المجاورة، و لأجل ذلك تم بناء معبد لهذا الغرض.

إلا أنه و جراء تضارب حصانة المجرمين و العبيد اللاجئين إلى المعابد من جهة و مقتضيات النظام العام من جهة أخرى اتجه اليونانيين إلى اعتماد جسامة الجرائم المرتكبة كمعيار لغربلة المحتمين بأسوار المقدسات، و مثل ذلك تجسيد دور الشرطي بطريقة غير مباشرة في مراقبة أماكن الالتجاء، و ذلك من خلال إشعال النار أو منع الأكل عن بعض الفئات و هذا بهدف دفعهم على مغادرتها،[3] و قد ساهم ذلك في اقتطاع جزء كبير من طابع الحماية المطلقة التي توفرها تلك الأماكن المقدسة.

و لم يكن اللجوء مقتصرا فقط على العينات السالفة الذكر بل مس الطبقات الحاكمة أيضا نتيجة فقدانها لزمام الحكم بفعل احتلال أقاليمها أو تمرد شعوبها عليها، و من الأمثلة التاريخية على ذلك لجوء ملك الآشوريين إلى مدينة "هاران" بعد سقوط عاصمة إمبراطوريته سنة 612 قبل الميلاد على يد البابليين تعهد "ديسي" ملك أثينا بمساعدة "أوذيب" من خلال مراسلته له التي جاء فيها: " لا يمكنني أن أرفض أي شخص يطلب مني استضافته كما تفعل أنت الآن، لأنني مثلك، أذكر أنني كبرت في بيت ليس لي و على أرض ليست أرضي، و واجهت مخاطر مميتة".[4]

---

[1] - « **De l'esprit des lois : Livre vingt cinquième des lois** », http://www.voltaireintegral.com/Esprit_des_Lois/L25.htm, Sans date, consulté le : 18 mars 2016 à 22H31.

[2] - Jacques MEURANT, **« Approche interculturelle et droit international humanitaire »**, http://www.aidh.org/uni/biblio/pdf/2-4.pdf, Sans date, consulté le : 19 août 2008 à 17H05.

[3] - Mario BETTATI**, L'asile politique en question : Un statut pour les réfugiés**, 1ère édition, Paris, PUF, Coll. « Perspectives internationales », octobre 1985, p.18.

[4] - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, « **Un regard sur la protection à travers les âges** », in RÉFUGIÉS , Vol. 3, Nº. 132, 2003, p.7.

و كذلك لجوء "حنبعل" حوالي سنة 196 قبل الميلاد إلى مملكة "أنتيوكوس" الأكبر بسوريا ثم إلى الملك "بروسيوس الأول" الذي اضطر تحت ضغط سفير روما إلى خيانة ضيفه المنتحر بعد تفطنه لذلك، و كان ذلك سنة 183 قبل الميلاد، و هو ما اعتبره المؤرخون البقعة السوداء الخالدة في تاريخ روما، بعد إلزامها حاكما على تدنيس نفسه بمقتل ضيفه، كما مثل هذا الحدث ضعف نظام اللجوء ليس فقط في مواجهة الاعتبارات السياسية بل أيضا العسكرية و الدبلوماسية منها.[1]

الفرع الثاني:

الشرائع السماوية.

كان تقليد عدم انتهاك الأماكن المقدسة عند اليهود معمولا به لكن فقط لفائدة القتلة بطريق الخطأ الملتجئين إليها (سفر الخروج)، و هو ما حمل البعض على وصفهم بالحكمة كونهم تجنبوا التعسف و التناقض الجسيم في حماية المجرمين الكبار،[2] كما أنشئوا ستة مدن لجوء لنفس الفئة، وهذا بهدف إبعادهم عن أنظار أهل المقتول خطأ تجنبا لأي محاولة من هؤلاء الأخذ بالثأر و الانتقام، كما عرف عندهم واجب استقبال الأجانب إكرامهم و حسن معاملتهم لأنهم هم أيضا كانوا أجانب في بلاد مصر.

و من أمثلة ذلك خروج سيدنا يعقوب و عائلته إلى مصر لالتحاق بابنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام ليلجأ إليها القاتل غير المتعمد.[3]

و مع الاعتراف الرسمي بالمسيحية من طرف الإمبراطور "قسطنطين" من خلال مرسوم ميلان لسنة 313 للميلاد، أنشأ ما يمكن تسميته بالملجأ المسيحي الذي اختلف عن سابقيه بكونه لم يقتصر على معبد أو إقليم

---

[1] - Mario BETTATI, **L'asile politique en question : Un statut pour les réfugiés**, Op.Cit. , p.20.

[2] - Ghislain WATERLOT, **" Juifs ", Dictionnaire électronique Montesquieu** (en ligne), http://dictionnaire-montesquieu.ens-lsh.fr/index.php?id=452, sans date, consulté le: 21 août 2008 à 22 H 54.

[3] - علي حسن فرحان، المرجع السابق، ص 80.

معينين، بل شمل كل الكنائس ثم هذه الأخيرة و ملحقاتها وكل بناء له طابع ديني "إقامة الكاهن و الدير مثلا).

و على هذا الأساس تم وضع مصير اللاجئ بين يدي الأساقفة والكهنة، و بناءا على اجتماع ديني سنة 511م بين ملك الفرنكيين وأساقفة الكنيسة الكاثوليكية تم منع أعوان السلطة الدنيوية و عكسها السلطة الكنسية الروحية من الدخول إلى البنايات الدينية من أجل القبض على الشخص اللاجئ المشتبه في ارتكابه جناية، و لم يكن ذلك بهدف تعطيل تطبيق القانون الجنائي بل بداعي شرعنة الاعتقال، و إبعاد الشبهات التي تكرس لفكرة انتقامية العدالة، من خلال عل فاصل زمني كاف من أجل سمو إحقاق الحق على عجلة الانتقام.[1]

لمست صفة القداسة كذلك الضفة الأخرى و تحديدا عند العرب، فكانت الكعبة مأمنا لكل من دخلها، حتى و لو كانت فعلته كبيرة حتى أن الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له احتراما لقدسيتها، و لما جاء الإسلام زادها حرمة و تعظيما قال الله تعالى: "و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا" الآية 25 من سورة البقرة.

كما عرف العرب حتى في جاهليتهم نظام الملجأ و سموه النجدة، فكانوا يكرمون اللاجئ إليهم و يقدمون له الطعام و المأوى الذي يصونه من فتك الحياة القاسية بالصحراء و مخاطرها حتى أصبح حسن الضيافة شيمتهم البارزة.[2]

و لما جاء الإسلام أقر هذه العادة و جعلها حقا حتى للمشركين، حيث جاء في الآية 6 من سورة التوبة قوله سبحانه و تعالى: "و إن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم

---

[1] - Jean – Paul DOUCET, " **Dictionnaire de droit criminel** ", http://ledroitcriminel.free.fr/dictionnaire/lettre_d/lettre_d_droit.htm, dernier aménagement du site: 06 juillet 2008, consulté le: 22 août 2008 à 20 H 29.

[2] – بدوية ذيب، **النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1979، ص 11.

لا يعلمـــون"[1]، و تفســـير هـــذه الآيـــة أن الله تعـــالى أمـــر رســـوله وأســـوته فـــي الأحكـــام، أن يجيـــروا و يمنعـــوا الضـــرر عـــن المشـــرك الـــذي يطلـــب ســـماع كـــلام الله و النظـــر فـــي حالـــة الإســـلام، فـــإن أســـلم فـــذاك يبلـــغ إلـــى محـــل يـــأمن فيـــه والســـبب فـــي ذلـــك أن الكفـــار قـــوم لا يعلمـــون فربمـــا كـــان اســـتمرارهم علـــى كفـــرهم لجهل منهم، و إذا زال اختاروا عليه الإسلام.[2]

أيضـــا بالنســـبة للجـــوء فـــي الإســـلام فإنـــه يراعـــى فيـــه درء المفاســـد حتـــى علـــى حســـاب العهـــود و المواثيـــق فيمـــا يتعلـــق بفئـــة النســـاء، و المثـــال التـــاريخي الشـــهير الحاضـــر فـــي هـــذا المقـــام هـــو توقيـــع صـــلح الحديبيـــة بـــين الرســـول صـــل الله عليـــه و ســـلم و بـــين كفـــار قـــريش، و الـــذي تضـــمن رد مـــن جـــاء إلـــى المســـلمين مســـلما إلـــيهم، و كـــان ذلـــك لفظـــا عامـــا و مطلقـــا يـــدخل فـــي عمومـــه الرجال و النساء.[3]

المطلـــب الثاني:

أنـــواع اللجـــوء.

يمثـــل انتقـــال الإنســـان القـــديم مـــن المكـــان الـــذي ولـــد فيـــه إلـــى مكـــان آخـــر تحـــد مـــن أهـــم التحـــديات التـــي فرضـــتها عليـــه الحيـــاة القاســـية، و أنجـــع وســـيلة للفـــرار مـــن أخطـــار الطبيعـــة التـــي يصـــعب مواجهتهـــا فـــي أغلـــب الأحيـــان، خاصـــة إذا تعلـــق الأمـــر بتهديـــد حياتـــه نتيجـــة ظـــروف بيئيـــة يســـتحيل التـــأقلم معهـــا أو الخـــوف مـــن التعـــرض للاضـــطهاد علـــى يـــد غيـــره مـــن البشـــر، لـــذلك نجـــد أن فكـــرة البحـــث عـــن ملجـــأ آمـــن ليســـت وليـــدة القـــرن العشـــرين فهـــي ملازمـــة للإنســـان فـــي أي وقـــت و زمـــان،[4] فهـــي تتطـــور تبعـــا لتغيـــر واقـــع الحيـــاة الإنســـانية

---

[1] – سورة التوبة: الآية 6.

[2] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 306.

[3] – أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2006، ص ص 1879-1881.

[4] - CALVS.CH, **Dictionnaire Dr Droit International Public et Privé**, vol.i.Berlin et Paris, 1985, p 63.

والاجتماعية، فضلا عن الظروف السياسية و الاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع، و لما كان حاضر فكرة اللجوء لا يمكن فصله عن الماضي فقد كان اللجوء يأخذ الطابع الديني (الفرع الأول)، ثم أصبح لجوءا إقليميا (الفرع الثاني)، و مع التطورات و التغيرات أصبح لجوءا دبلوماسيا (الفرع الثالث).

الفـــرع الأول:

اللجـــوء الدينـــي.

هو لجوء الأفراد إلى الأماكن المقدسة كالمعابد و الكنائس والمساجد فرارا من الظلم و الاضطهاد، و يعتبر أقدم صور اللجوء فقد سمحت به أغلب الديانات و الأمم و الشعوب منذ القدم، إلا أنه و مع مرور القرون وتطور العادات و احتياجات المجتمع، تلاشى و اختفى مع ظهور أركان الدولة و سلطتها على جميع الأماكن التابعة لها، بما فيها أماكن العبادة.

نشأت قديما داخل الجماعات أماكن اعتبرها الناس بسبب معتقداتهم الدينية أو الخرافية ذات حرمة خاصة لا يجوز انتهاكها على أساس الخوف من غضب أو لعنة الآلهة، و سرعان ما اتخذها بعض الأفراد ملاذا يأوون إليه لحمايتهم من بطش و انتقام خصومهم.[1]

فقد كان للدين دور مهم في توفير الحماية للشخص المهدد في حياته، بسبب ارتباط فكرة الأمن بالآلهة و الدين في البداية فقد اتفق جميع المؤرخين على أن نظام الملجأ نشأ في الأصل نشأة دينية، فالشعوب التي نمت حاستها الدينية كانت الأولى في تأسيس نظام الملجأ.

لذلك يمكن القول بأن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية، حيث كان يحق لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم و القهر، ومن هنا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عرف أيضا عند المصريين القدماء والإغريق و الرومان.

[1] - SIGG Alain, **droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés**, département Fédérale des affaires étrangères, Berne , 2003, p 110.

فبالنسبة لحماية اللاجئ في الحضارة المصرية أثبتت بعض النقوش الموجودة في المعابد المصرية أن حق الملجأ كان معترفا به في مصر القديمة، و كان يمنح للمستضعفين و مرتكبي الجرائم غير العمدية.

و نتيجة ازدهار الحضارة المصرية في ذلك الوقت، كانت مصر مقصدا للشعوب طلبا للرزق و اعلم و الحماية، و قد تحسن مركز الأجنبي منذ عصر الأسرة الثامنة عشر.

و عند الإغريق حدث تطور ملحوظ لفكرة حرمة المعابد، حيث كانت القاعدة تقول إن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به مادام قد بقي داخل مكان الملجأ، و إن غادره رفعت عته الحماية الإلهية.[1]

و مع ازدهار الحضارة الإغريقية و استقرارها، قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم، و إنشاء مراكز للاستيطان على المستعمرات العسكرية، و من هنا بدأ يظهر ما يعرف بالملجأ الإقليمي أي سلطة الدولة في منح اللجوء داخل إقليمها،أي هو اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها، بمقتضى سلطاتها السياسية.[2]

و عند الرومان كان هناك معبد الملجأ، يلجأ إليه الأشخاص المتابعون جنائيا و مدنيا، و يعتبر عدم احترام الملجأ جريمة يعاقب عليها القانون الروماني بالقتل.[3]

امتلأت المعابد بالمجرمين و العبيد، فأصبح هذا النظام لا يتماشى مع طابع الانضباط في الإمبراطورية الرومانية، فقام الأباطرة بإلغاء الملجأ الديني.[4]

---

[1] – عقبة خضراوي، منير بسكري، المرجع السابق، ص 84.

[2] - Bettati Mario, **L'asile politique en question, Un statut pour les réfugies**, paris, puf 1985, p 22.

[3] - Ibid, p 22.

[4] – برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 37.

و كـــان مفهـــوم اللجـــوء فـــي الديانـــة اليهوديـــة ضـــيقا يقتصـــر علـــى القاتـــل غير المتعمد، و غايات أخرى محددة.

و فـــي القـــرن الرابـــع للمـــيلاد اتخـــذ الملجـــأ الـــديني صـــورة نظـــام الشـــفاعة، حيـــث يســـمح لرجـــال الـــدين بالشـــفاعة لـــدى الحـــاكم عـــن المـــذنب الـــذي لجـــأ إلـــى الكنيســـة لحمايتـــه و اتســـع نطاقـــه فكانـــت الكنـــائس هـــي المكـــان الـــذي يـــأوي إليـــه الهاربون من الاضطهاد.[1]

و كمـــا عملـــت الشـــريعة الإســـلامية علـــى تنظـــيم الملجـــأ الـــديني ومـــع بدايـــة المدنية أخذ نظام الملجأ الديني يتراجع تدريجيا.

الفـــــرع الثانـــي:

الملجـــأ الإقليمـــــي.

يعتبـــر اللجـــوء الإقليمـــي بمثابـــة امتـــداد للجـــوء الـــديني، فالشـــخص الهـــارب مـــن الاضـــطهاد، أصـــبح ينتقـــل إلـــى إقلـــيم دولـــة أخـــرى بـــدل البقـــاء فـــي المعابـــد[2]، ويرجـــع ظهـــوره إلـــى العصـــور القديمـــة، إلـــى أن اتخـــذ طابعـــا عالميـــا منـــذ قيـــام الحرب العالمية الأولى.

و يعـــرف علـــى أنـــه اللجـــوء الـــذي تمنحـــه الدولـــة علـــى إقليمهـــا بمقتضـــى ســـلطتها السياســـية، أو "هـــو ســـلطة الدولـــة علـــى ســـيادتها الإقليميـــة لمـــنح الملجـــأ داخـــل إقليمهـــا المـــادي للاجئـــين حســـب تقـــديرها"،[3] و قـــد يكـــون اللجـــوء الإقليمـــي بصـــورة جماعيـــة بســـبب الحـــروب الأهليـــة و الغـــزو، و الخـــوف مـــن التعـــرض للاضـــطهاد، و قـــد يكـــون فرديـــا إراديـــا و بســـبب ظـــروف تســـاهم فيهـــا الأنشـــطة والعمل أو الانتماء السياسي.

---

[1] - Crepeau François, **droit d'asile-del'hospitalité aux controles migratoires**, Belgique, éditions brylant , 1995, p 29.

[2] - Crepeau François, op.cit, p 38.

[3] – برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 20.

كان هذا اللجوء إبان الحرب العالمية الأولى حيث قدر عدد اللاجئين بأكثر من ثمانية ملايين لاجئ من النازية الألمانية، تم منحهم حق اللجوء إلى الدول المجاورة و تقديم المساعدات المختلفة.[1]

ليعرف الملجأ الإقليمي بعدها تطورات متسارعة في ظل الحرب العالمية الأولى، و إنشاء عصبة الأمم، و بعدها منظمة الأمم المتحدة وما انشأ من مكاتب للاجئين و مفوضيات لحمايتهم و توفير المساعدة لهم.

الفرع الثالث:

الملجأ الدبلوماسي.

يمكن تعريفه الملجأ الدبلوماسي بأنه ذلك الملجأ الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، سفارتها أو على ظهر سفينة أو طائرة حربية أو عسكرية موجودة في الخارج.[2]

و عرف معهد القانون الدولي اللجوء في دورة "bath" سنة 1950م بأنه: " الحماية التي تمنحها الدولة على إقليمها أو في مكان آخر تابع لبعض هيئاتها لشخص جاء ليطلبه)،[3] و يقصد بعبارة مكان آخر اللجوء الدبلوماسي.

إلا أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجودا في معظم دول العالم لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية و إخلال بالاحترام الواجب لسيادة الدولة صاحبة الإقليم و لنظامها القانوني، خاصة في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ سياسي ارتكب جرائم ضد أمن الدولة، و أصبحت ممارسة هذا اللجوء تقتصر على دول أمريكا اللاتينية بسبب ما يسود هذه القارة من ظروف

---

[1] – عقبة خضراوي و منير بسكري، المرجع السابق، ص 94.

[2] – علي صادق أبو هيف، **"الالتجاء للسفارات و الدول الأجنبية"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966، ص 117.

[3] – يحيوش سعاد، المرجع السابق، ص 11.

خاصة مثل كثرة الانقلابات و الثورات المتتالية، فضلا عن وجود بعض المعاهدات التي تنظم العمل به بالنسبة لأطرافها.[1]

ظهر اللجوء الدبلوماسي في أواخر القرن الخامس عشر بسبب زيادة نفوذ العلمانية و سيادة القانون، و بداية العمل بنظام البعثات الدبلوماسية الدائم في أوروبا، و تقرير الحصانة للسفراء و منازلهم فقد صرح ملك فرنسا "شارلز الخامس عشر" أن منازل السفراء منيعة لا تنتهك حرمتها كما كانت معابد الآلهة سابقا.[2]

يتضح من ذلك أن اللجوء الدبلوماسي بالشكل الذي هو عليه اليوم إما كان بداية الاعتراف بهذا النوع من اللجوء للمجرمين العاديين دون المجرمين السياسيين فقد جرى عرف الدول في القديم على إرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية ذات المهام الخارجية أو المحددة، و كانت البعثة تعود أدراجها بمجرد الانتهاء من أداء المهمة المكلفة بها، ثم عرف بعد ذلك نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم و كانت أول دولة تعرف ذلك النظام هي جمهورية فينيسيا الإيطالية، حيث بدأت فينيسيا مع بداية القرن الخامس عشر الميلادي في إرسال سفراء دائمين لها لدى الدول الأخرى ثم انتقل هذا التقليد بعد ذلك إلى الدول الأوروبية المجاورة، و كان أول مؤتمر يقر و يعترف بنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة هو مؤتمر صلح وستفاليا.[3]

تطور اللجوء الدبلوماسي في هذه الفترة فبعد أن كانت الحصانة الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية محصورة في مقر السفارة أصبحت تشمل منزل السفير و سيارته، و المنازل المجاورة لمقر السفارة، و الحي الذي يوجد به مقر السفارة حيث يعفى سكان الحي من دفع كافة أواع الضرائب وأصبحت تعرف بالأحياء الدبلوماسية و استمر هذا الوضع لمدة زمنية

[1] – برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 59.

[2] – علي حسين فرحان، المرجع السابق، ص 87.

[3] – عقبة خضراوي، منير بسكري، المرجع السابق، ص 103.

طويلة في كل من مدينة روما و فنيسيا و مدريد،[1] غير سوء استخدام هذه الحصانة جعلها ملاذا لأخطر المجرمين الفارين من المتابعة القضائية.

غير أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجودا في معظم الدول لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ السياسي الذي ارتكب جرائم ضد أمن الدولة.[2]

[1] – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 55.

[2] – عقبة خضراوي،منير بسكري، المرجع السابق، ص 105.

الفصـــل الثاني: آليات الحماية الدولية للاجئين

منذ إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921م قامت بعده عدة وكالات و اجهزة دولية بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين، حتى انهى الأمر بتأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951م و التي ماتزال قائمة إلى يومنا هذا.

و إلى جانب مفوضية اللاجئين، هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور في تديم مختلف الخدمات للاجئين مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذا بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن منها ما هي ما هي ذات طابع دولي، و منها ذات طابع إقليمي، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: المفوضية السامية للأمم المنحدة لشؤون اللاجئين.

المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثالث: الوثائق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين.

المبحث الأول:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يشهد العالم و العربي بصفة خاصة زيادة في عدد اللاجئين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين لمغادرة دولهم الأصلية خوفا من الاضطهاد و لذلك سوف نتعرف على أبرز المنظمات الدولية التي منذ نشأتها (المطلب الأول)، و حتى الآن تبذل جهودا كبيرة لمساعدة اللاجئين و هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

المطلب الأول:

نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أنشأت المنظمة الدولية لحماية اللاجئين عام 1946م، بعد أن اعترفت الأمم المتحدة بأن على المجتمع الدولي حماية الأشخاص الفارين من بلدانهم بسبب الاضطهاد و الحرب، وكان هدف هذه المنظمة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، و كنتيجة لفشل هذه المنظمة في عملها نهاية الأربعينيات تم تغييرها بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الفرع الأول:

تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

كان على الجمعية العامة الخيار بين تكليف مصلحة خاضعة للأمانة العامة بمهمة توفير الحماية الدولية أو إنشاء تحت الغطاء المالي و الإداري لمنظمة الأمم المتحدة لهيئة خاصة تنشط في استقلالية تامة.[1] و بناء على اقتراح الأمين العام تم اختيار الحل الثاني قصد إبعاد المنظمة الجديدة عن التقديرات السياسية التي تسود الأمانة العامة.

إن المفوضية السامية كجهاز فرعي، لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و كل ما تم النص عليه هو الترخيص بإنشاء الفروع الضرورية من طرف الجمعية العامة التي تملك سلطة التنظيم الذاتي،[2] و هي بذلك تعد المرجع الوحيد و النهائي في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي بغية تحقيق الأغراض المحددة[3] في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فالمفوضية

---

[1] – المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1981، ص 94.

[3] – عبد اللطيف فاصلة، "**المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئينن حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية**"، مجلة محكمة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 02 مارس، 2008، ص 56.

تمارس اختصاصات لا تدخل أصلا ضمن اختصاصات الجمعية العامة بشرط أن تكون داخلة ضمن الإطار العام لاختصاص منظمة الأمم المتحدة.[1]

و بالرجوع للنظام الأساسي لمفوضية اللاجئين نجد أن هذه الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تتبع في سياساتها التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و تتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة المفوضية.[2]

كما تقدم توجيهات حول الحماية الدولية عبر توصيات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي خلال اجتماعها في جنيف.

ينتخب المفوض السامي طبقا للفقرة 13 من النظام الأساسي للمفوضية من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح الأمين العام لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من 01 جانفي 1951، و الذي يقوم بدوره بتعيين نائب له، غير حامل لجنسيته و لمدة ولايته نفسها. فالأصل في هذه المنظمة أنها مؤقتة، و لكن مع تزايد أعداد اللاجئين بصفة مستمرة بعد الحرب العالمية الثانية في العالم، حيث قررت الجمعية العامة ابتداءا من 01 جانفي 1954 أن تمدد وكالة المفوض لفترات متتالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.[3]

و قد تم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات منذ إنشاؤها أي إلى غاية 31 ديسمبر 1953م على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن تفاقم هذه المشكلة و اتساع نطاقها في مختلف دول العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم 727 في 1953م الذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمس سنوات ابتداءا من جانفي 1954، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت المهلة.[4]

---

[1] – فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 237.

[2] – المواد 4.3.1، من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[3] – Schweleb Egon, **Institutions principales et dérivées fondées sur la charte : les dimensions internationales des droits de l'homme**, UNESCO, 1978, pp 266-267

[4] – هشام حمدان، **دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف**، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت، لبنان، 1993، ص 93.

و لا يزال التمديد ساريا إلى يومنا هذا في ظل الارتفاع المذهل لعدد اللاجئين حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي 43.5 مليون شخص في 31 ديسمبر 2010 بعد ان كان 26 مليون شخص لاجئ في نهاية سنة 1995.

و كان عمل المفوضية يقتصر على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين عقب الحرب العالمية الثانية، حيث أنها لم تشمل الأشخاص الذين غادروا بلدانهم بعد الأول من جانفي 1951م، و كان بروتوكول 1967 الذي وسع من نطاق الاتفاقية و ألغى بذلك القيد الزماني و المكاني في اتفاقية 1951م خاصة بعد توسع مشكلة اللجوء في مختلف دول العالم.

الفرع الثاني:

طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعمل إنساني و اجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسيين و من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية و عدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام المنظمة الأممية.

و تباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية و لا تسير وفق أجندة وبعض الدول التي تمولها مثل ما يعتقده الكثير من الأشخاص فعند قبولها الدعم المادي من دولة معينة تشترط عليها المفوضية ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية.

لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية و حيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها، و مع ذلك من أجل ضمان تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية.

نصت على هذا المادة الثانية (02) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين "ليس لعمل المفوض السامي أي سمة سياسية، بل هو عمل إنساني و اجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين".

المطلب الثاني:

دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين.

استجابة لشعور الجماعة الدولية، قررت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1949 دورا جديدا و مباشرا لصالح فئة اللاجئين و بعد إنهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 319 (د-4) في جلستها التي عقدت في 03 ديسمبر1949،[1] و التي تم اعتماد نظامها الأساسي الملحق باللائحة رقم 428 (د-5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950م[2]، حيث تضطلع اللجنة بمهام مختلفة في حماية اللاجئين وفقا لاختصاصها حسب ميثاقها (الفرع الأول)، و يظهر ذلك جليا من خلال ما يحدث في سوريا و دورها هناك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين

تميزت المفوضية في نشاطها عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى، إذ يمتد إلى كافة اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة 6 و 7 من النظام الأساسي للمفوضية بغض النظر عن المكان الذي جاؤوا منه، الجنسية التي يحملونها، و الأصل العرقي الذي ينتمون إليه لاعتبار نشاط المفوض السامي ذا طابع إنساني و اجتماعي و ليس سياسيا.[3]

نظرا للدور الفعال و الإيجابي الذي تقوم به المفوضية السامية، تتمثل مهامها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين و غيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم، و في البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم من خلال مساعدة الحكومات لتسيير عودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو استيعابهم في المجتمعات المحلية الجديدة.[4] إذ يعمل المفوض السامي نيابة عن المجتمع الدولي لمساعدة دول اللجوء، فيقوم بتقديم المساعدات لها و يهيئ فرص الهجرة للذين يرغبون

---

[1] – محمد المجذوب، التنظيم الدولي، **النظرية العامة و المنظمات الدولية الإقليمية**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص 41.

[2] - Schweleb Egon, **« Institutions principales et dérivées fondées sur la charte : les Dimensions internationales des droits de l'homme »,** UNESCO, 1978, p 266.

[3] – عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق، ص 57.

[4] Schnyder Felix, op.cit, pp 396-397.

في العودة إلى أوطانهم نظرا لاعتبار حل مشكلة اللاجئين مسؤولية دولية لا تستطيع الدول منفردة التكفل بالأعباء الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عنها.[1]

يعتمد المفوض السامي في تنفيذ كل ذلك على مساعدة الحكومات، و في بعض الحالات الخاصة على مساهمة صندوق الطوارئ الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض، كما يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة و الجمعيات الخيرية بوضع خطط تهدف إلى حل دائم للمشكلة.[2]

كما جرت العادة كل مرة تظهر أزمات لجوء جديدة إلا و تقرر الجمعية العامة تمديد وكالة المفوضية السامية لتشمل جماعات أشخاص ترغب المجموعة الدولية في تقديم المساعدة لهم رغم عدم تمتعهم بصفة اللاجئين طبقا للتعريف الوارد في النظام الأساسي للمفوضية السامية أو اتفاقية جنيف 1951م.[3]

أصبحت وكالة المفوض السامي، و التي في الأصل لا تختص إلا بالأشخاص الذين يكيفون كلاجئين طبقا للتعريف الوارد في نظامها الأساسي موسعة بموجب العديد من لوائح الجمعية العامة،[4] و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لتشمل الأشخاص المتنقلين خارج أقاليم دولتهم والذين يوجدون في وضع مشابه لوضع اللاجئ.[5]

إضافة لذلك فبموجب اللائحة رقم 3274 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974، طلبت الجمعية العامة من المفوضية السامية توسيع مهامها لتضطلع مؤقتا بالمهام المنشود أداؤها في الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية المؤرخة في 30 أوت 1961م وفقا للمادة 11 منها، و التي تنص على إنشاء هيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة يلجا إليها الأشخاص الزاعمون أن لهم حقا بموجب هذه الاتفاقية من أجل دراسة طلباتهم، و مساعدتهم في تقديمها أمام الهيئة المختصة.[6]

---

[1] – أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 95.

[2] – بدوية ذيب، المرجع السابق، ص 76.

[3] Mathieu Jean-Luc, Migrants et réfugiés, op.cit, p 74.

[4] A.G Rés N° 1286, **Réfugiés d'Algérie au Maroc et en Tunisie**, 05 décembre 1985.

[5] Delmi Boujemaa, **Réfugiés et Migrants Economiques**, p 69.

[6] - A.g Rés N° 1741, **Assistance aux Réfugiés rapatriés et aux personnes déplacés du Soudan méridional**, 04 Mai 1973.

طلبت الجمعية العامة من المفوض السامي أن يواصل أداء مهامه المنوطة به بموجب اللائحة رقم 96/31 المؤرخ في نوفمبر 1976م.

يقوم المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة بتوفير الحماية الدولية و مساعدة اللاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الأساسي،[1] و في إطار توسيع نشاط الحماية التي يوفرها المفوض السامي، تمت الإشارة في تقريره المقدم في الدورة الثانية و الأربعين للجمعية العامة إلى أن هنالك إدراكا واسع الانتشار لحماية الأشخاص المشردين في بلادهم نتيجة للنزاعات المسلحة (العدوان الأجنبي، الاحتلال أو الاضطرابات الداخلية أو عن طريق منح الدول لجوءا مؤقتا كحد ادنى إلى أن تسمح لهم الظروف في دولهم الأصلية من العودة بأمان).[2]

كما تنص الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية على تولي المفوض السامي السعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق تقديم المساعدات إلى الدول بشرط موافقة حكوماتها، و كذا المنظمات المساهمة في عمليات المساعدة لتسهيل الإدماج أو إعادة الاستقرار أو عمليات الرجوع الاختياري للاجئين.[3]

أولا: ممارسة الحماية الدولية.

إن الهدف من الحماية الدولية هو مساعدة اللاجئين على تخطي الصعوبات قصد الحفاظ على حقوقهم الشرعية[4] نظرا لعدم تمتعهم بأية حماية دولية[5]، كذلك التي تقدمها الدولة لمواطنيها في الداخل أو لرعاياها في الخارج عن طريق الممثلات الدبلوماسية.

فحددت الفقرة الثامنة من النظام الأساسي اختصاصات المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية للاجئين كما يلي:

- العمل لعقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين و التصديق عليها و الإشراف على تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

---

[1] – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، المرجع السابق، ص 11.

[2] – عبد اللطيف فاصلة، مرجع سابق، ص 65.

[3] – الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية، مرجع سابق، ص 261.

[4] - Schnyder Félix, les Aspects actuels, op.cit, p 406.

[5] - Bettati Mario**, L'Asile politique en question un statut pour les réfugiés**, Paris, PUF, p 158.

- العمل عن طريق إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، و خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.
- مؤازرة الجهود الحكومية و الخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
- تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا.
- السعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل متاعهم، و خاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.
- الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها بشأن القوانين و الأنظمة المتعلقة بهم.
- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات و المنظمات الحكومية الدولية المعنية.
- إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.
- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين.

إضافة للمهام السابقة يتولى مهام إضافية متعلقة بالحماية أو المساعدة تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم و إعادة توطينهم في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

يمكن تلخيص الحماية الدولية المباشرة من طرف المفوض السامي بصفة أساسية في التدخل لدى الحكومات عن الطريق الدبلوماسي من اجل حماية اللاجئين في حالات الإبعاد أو الإعادة لدولة الاضطهاد، أو في حالة الاعتقال التعسفي و لتسهيل عمليات التجنس مع كل ما تصاحبها من مباشرة المساعي الحميدة لدى دول الاستقبال قصد منح الملجأ على أقاليمها أو على الأقل السماح بقبولهم لمدة محددة حتى يجد لهم دول لجوء أخرى هذا من جهة.[1]

و من جهة أخرى يتدخل المفوض لدى الحكومات لتسوية النزاعات المتعلقة بإصدار وثائق تحقيق الشخصية، وثائق السفر و تصريحات العمل، و في حالة النزاعات المتعلقة

[1] – محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 42-43.

بالاستفادة من الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية، كما يساهم في إعداد برنامج مشترك مع الدول من أجل جمع شمل العائلات المشتتة و تيسير عمليات الإعادة الاختيارية.[1]

كما يسهر المفوض السامي على تنفيذ الاتفاقات الدولية و تشجيع الدول للانضمام إليها، ومساعدتها لمطابقة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية في ميدان حقوق اللاجئ[2]. كما يقوم المفوض بإبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بوضع اللاجئ كاتفاقية جنيف عام 1951م و البروتوكول المكمل لها المبرم بنيويورك في 31 جانفي عام 1967م.

ثانيا: دور المفوضية في عمليات المساعدة.

عندما أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بادئ الأمر، كانت تعتبر النواحي المادية لإغاثة اللاجئين ضمن مسؤولية الحكومة التي منحت اللجوء، غير أنه لما كان العديد من التدفقات الكبيرة الأخيرة للاجئين في العالم، قد حدثت في البلدان الأقل نموا، فاكتسبت المفوضية الدور الإضافي المتمثل في توفير المساعدات المادية للاجئين و العائدين، و في حالات بعينها النازحين، و أصبح من مهامها الرئيسية إلى جانب الحماية تعزيز التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.[3]

يتلقى المفوض السامي المساعدة من عدة وكالات و برامج الأمم المتحدة، و اضطلعت مثلا منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف)، بأنشطة في ميادين الصحة، التعليم والتنمية الاجتماعية و وفر برنامج الغداء العالمي معظم الاحتياجات الغذائية الأساسية للاجئين، وساعد صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في إجراء عمليات للتعداد في مخيمات اللاجئين.

من بين الوكالات المتخصصة قدمت منظمة العمل الدولية الخبرة التقنية في مجالات التدريب المهني و الأنشطة المولدة للدخل، كما ساعدت منظمة اليونسكو في ضمان توفير الاحتياجات التعليمية و الاستعداد لها، أما منظمة الصحة العالمية، فعملت لتوفير منسقين صحيين فضلا عن الأدوية، اللوازم الصحية و الإستعجالية.[4]

---

[1] – عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق، ص 67.

[2] - Ouanes T, Les principles fondamentaux du droit des réfugiés, San Remo, janvier 1984, p 20.

[3] – أبو الخير أحمد عطية، المرجع سابق، ص 96.

[4] – عبد اللطيف فاصلة، المرجع سابق، ص 69.

صادقت الجمعية العامة خلال انعقاد دورتها السادسة بتاريخ 02 فيفري 1952م على اللائحة رقم 538، التي تسمح للمفوض السامي بإصدار نداء طبقا للمادة 10 من النظام الأساسي، من أجل جمع الأموال لتمويل المساعدات الاستعجالية التي تقدم لفئات اللاجئين الأكثر تضررا.

رغم عدم إنكار دور الأموال المحصل عليها في التقليل من معاناة اللاجئين المحتاجين إلا أنها لم تكن كافية لتغطية نفقات برامج و عمليات الإدماج، الإرجاع الاختياري و إعادة الاستقرار في دول أخرى عن طريق الهجرة كبلورة للحلول الدائمة، مما دفع الجمعية العامة في دورتها السابعة المتعددة في ديسمبر 1952م لتطلب من المفوض السامي العمل لإيجاد حل لمشكلة الموارد المالية عن طريق الاستشارة مع البنك الدولي لإعادة التعمير و التنمية.[1]

بناءا على النتائج الإيجابية للبرنامج النموذجي التجريبي لإدماج اللاجئين الممول من طرف هيئات "مؤسسة فورد" كلفت الجمعية العامة المفوض السامي بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للاجئين الذي يحل محل صندوق الإغاثة للاجئين[2] من جهة، و بتنفيذ برنامج مدته 4 سنوات موجع لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين و تقديم المساعدات العاجلة للمحتاجين من جهة أخرى.

إن هدف هذا البرنامج هو التوصل بالتعاون مع الحكومات المعنية بأزمة اللاجئين مباشرة إلى التكفل بعملية إعادة استقرار اللاجئين الأوروبيين الذين يقيمون في المخيمات وخارجها، الهدف الذي تم تحقيقه مع نهاية سنة 1958. و تم العمل لحل المشاكل الأخرى المرتبطة بحالة اللجوء إلى سنة 1960 بتاريخ ظهور موجات لجوء جديدة تتضمن لاجئ القارة الإفريقية نتيجة الحروب التحريرية.[3]

و كانت تقدم المساعدات المادية بناءا على قواعد اجتماعية و إنسانية بعيدا عن التقديرات السياسية رغم وجود علاقة وطيدة بين مهمة الحماية و المساعدة، فاللاجئ المهدد في حياته تقدم له المساعدة قبل التكفل بحماية حقوقه،[4] كما أن كل مرة تظهر مشكلة لجوء جديدة

[1] – لائحة الجمعية العامة رقم 368 المؤرخة في 1952/12/20.

[2] – لائحة الجمعية العامة رقم 832 المؤرخة في 1954.

[3] - Bettati Mario, op.cit, p 158.

[4] - Mehdi Mustapha, op.cit, p 473.

يطلب من المفوضية السامية تقديم المساعدة المادية لهم في إطار برامج خاصة تطبيقا للوائح صادرة بمناسبة هذه الحالات من طرف الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[1]

طلب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من المفوض السامي بناءا على اللائحة رقم 2956 الصادرة عن الجمعية العامة في ديسمبر 1972، لبذل جهود إنسانية في الميادين التي يملك فيها قدرات خاصة و متميزة.[2]

أصبحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقدم المساعدة المادية للأشخاص الداخلة إما في برامجها العامة أو الخاصة، فالبرامج العامة تتضمن عمليات مساعدة الأشخاص الخاضعين للمفوضية طبقا لنظامها الأساسي في إطار الحدود المالية المصادق عليها من طرف اللجنة التنفيذية، و كذا الأشخاص المتنقلين المتواجدين خارج أقاليم دولهم الأصلية في وضع مشابه لوضع اللاجئ، أما البرامج الخاصة، فتتضمن نشاطات المساعدة المادية الموجهة للأشخاص الذين اختاروا العودة للدولة الأصلية إلى حين استقرارهم الفعلي، أما الحالة الثانية والتي تدخل ضمن البرامج الخاصة، فتتحقق بناءا على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة للتدخل لمساعدة الأشخاص داخل دولهم الأصلية.[3]

تقدم المفوضية السامية المساعدة للاجئين في شكل إغاثة طارئة في الحالات التي يطلب فيها على نطاق واسع و بإشعار قصير الأجل توفير الإمدادات الغذائية و غيرها من أشكال المساعدة للبقاء على قيد الحياة. و عندما تصبح هذه الحالات أكثر استقرارا بعد مرحلة الطوارئ الأولية تواصل المفوضية تقديم المساعدة بينما تبحث في الوقت نفسه عن حلول دائمة.[4]

و في حالات كثيرة يتم فيها توفير الخدمات الأساسية أيضا، بما في ذلك التعليم وخدمات إسداء المشورة. و تقترن هذه التدابير بجهود تبذل لتشجيع اللاجئين على الاعتماد على أنفسهم، و تمثل العودة الطوعية إلى الوطن الحل الأفضل لمشاكل اللاجئين و لكن المفوضية لا تشجع على العودة ما لم تكن مقتنعة بإمكانية عودة اللاجئين إلى بلدان منشئهم بأمان، رغم

---

[1] - L'Actualité International, octobre, 2002, p 03, le site : http://www.ridi.org/adi.

[2] - H.C.R, Document d'information, Genève, mars, 1993 ; p 09.

[3] - H.C.R, op.cit, p 10

[4] – الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ص 08-09.

أنها يمكن أن تيسر حركات العودة التلقائية القائمة. و عندما تقوم المفوضية بتنظيم أو تيسير عمليات العودة الطوعية إلى الوطن، فإنها تسعى إلى ضمان وجود إطار قانوني لحماية حقوق العائدين و مصالحهم.

كما تقوم المفوضية في بعض الحالات و بالاتفاق مع حكومة بلد اللجوء المعني بمساعدة اللاجئين لإعالة أنفسهم في بلد الإقامة. إلا أنه بالنظر إلى تزايد أعداد اللاجئين أصبحت فرص التوطين المحلي محدودة على نحو متزايد، و يتم تشجيع إعادة التوطين في بلدان أخرى إدا لم يكن من الممكن إيجاد حل آخر دائم.

الفرع الثاني:

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سوريا

قال المفوض السامي لشؤون اللاجئين "أنطونيو غوتيريش" إن الدول المضيفة للاجئين في الشرق الأوسط تكافح ماليا بسبب أزمة اللاجئين السوريين، كما ارتفعت الإيجارات والأسعار، و زادت الضغوط على الرواتب و أصبح إيجاد فرص العمل أصعب بشكل متزايد.

و أشار "غوتيريش" خلال اجتماع رفيع المستوى عقد في جنيف إلى أن الأزمة السورية أدت إلى لجوء أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ سوري خلال الثلاث السنوات الأولى، ليصبح عدد اللاجئين السوريين الأكبر في العالم بعد لاجئي فلسطين[1].

و قال المفوض السامي إن حجم هذه الكارثة قد أثرت بصورة عميقة في الدول المجاورة التي وفرت الحماية بسخاء لأولئك الفارين من سوريا، و أشار إلى أن استمرار القتال يؤثر على المجتمعات المضيفة بشكل كبير في جميع أنحاء العالم.

"كنت في لبنان قبل أسبوعين فقط، و قد اتخذ وضع اللاجئين هناك بعدا لم أكن أتخيله. إن المجتمعات المضيفة و الخدمات العامة تتحمل فوق طاقتها تماما، و ربع السكان هناك من السوريين. و الوضع نفسه في الأردن حيث إن توفير المياه للجميع هو معجزة يومية. أما تركيا التي أنفقت بالفعل أربعة مليارات دولار من ميزانيتها على المساعدات المباشرة للاجئين، شهدت

[1] – جان مارك فيري، المفوض السامي لشؤون للاجئين: **أزمة اللاجئين السوريين تعد الأكبر بعد الفلسطينيين في العالم،** 2014/9/30، http://www.aljazera.org. ، 15 أفريل 2016، 21:35

مؤخرا أكبر تدفق حتى الآن حيث تدفق السوريون الأكراد عبر الحدود عبر منطقة "سانليورفا"خلال الأيام الماضية".

و أشار "غوتيريش" إلى أن المفوضية تعمل بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و البنك الدولي لإيجاد سبل للجمع بين المساعدات الإنسانية و الإنمائية لتحقيق استقرار الوضع و بناء القدرة على الصمود على المدى الطويل بين المجتمعات المضيفة واللاجئين، و هذه هي الرؤية وراء الخطة الإقليمية للاجئين و المرونة التي ستجمع أكثر من مئة وخمسين من الشركاء و الحكومات المضيفة.[1]

تقول الناطقة باسم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ، في الشرق الأوسط إن هناك 55% من النازحين يسكنون بأماكن غير آمنة، وهو ما يعني أن نحو مئتي ألف عائلة بحاجة لدعم عاجل.
الأرقام أيضا تتحدث عن أن 70% من اللاجئين السوريين بلبنان تحت خط الفقر المدقع، مقابل 49% عام 2014. كما أن 90% منهم غارقون في حلقة مفرغة من الديون لتغطية نفقاتهم الأساسية[2].

إن الأزمة السورية كانت أسوأ كارثة إنسانية واجهتها الأمم المتحدة منذ الحرب الباردة حسب تقديراتها، خصوصا أن نصف سكان سوريا مهددون بالتهجير، وقد جاء ذلك بمناسبة اليوم العالمي للاجئين الذي احتفلت به المفوضية العليا للاجئين في 20 جوان الماضي.

وقال رئيس المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين أنتونيو غوتيريس إن الأزمة السورية ليست الأسوأ إنسانيًا فحسب بل الأكثر خطورة، إضافة إلى مخاطر امتداداتها وآثارها السلبية إلى دول المنطقة كلّها.

وتقول بعض الإحصاءات إن عدد السوريين اللاجئين قارب مليونين، أكثر من 75% منهم نساء وأطفال، ويوجد من بين هذا العدد 570 ألفا في الأردن، وفي لبنان 535 ألفا، وفي تركيا 485 ألفا، وفي مصر 190 ألفا، وفي العراق 130 ألفا.

وتشير المفوضية إلى أن أعدادا من اللاجئين السوريين غير مسجلين على قوائمها، وأن نسبة أخرى تزيد على هذا العدد تعتبر في عداد النازحين داخل سوريا.

[1] – جان مارك فيري، المرجع السابق.

[2] - http://www.aljazera.org. 19/01/2019, 20:25.

جدير بالذكر أن عدد اللاجئين يزيد اليوم –وحسب إحصاءات الأمم المتحدة– على 45.2 مليون شخص، وأن عام 2012 وحده شهد فرار 1.1 مليون شخص عبر الحدود الدولية، في حين نزح نحو 6.5 ملايين داخل أوطانهم[1].

الفرع الثالث:

دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين في إقليم دارفور

تمكنت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من دراسة الوضع في دارفور، فحسب إحصائياتها استقبلت التشاد نحو 230 ألف لاجئ سوداني من دارفور، حوالي 200 ألف منهم تم إدراجهم في 12 مخيما يخضع لإدارة المفوضية، كما تعاونت الحكومة التشادية مع المفوضية من أجل مساعدة اللاجئين و الأشخاص طالبي اللجوء و مع المنظمات الإنسانية الأخرى. بينما في شرق التشاد تجد صعوبة في حماية المخيمات و الموظفين في المجال الإنساني بسبب الهجمات المتواصلة للقوات المسلحة.

كما تعاني العديد من المخيمات نقص الإمدادات بالماء الصالح للشرب و وسائل الصحة، و حتى السكان المحليون في التشاد يعانون الاضطهاد بسبب تواجد اللاجئين في بلدهم.[2]

كما استقبل جنوب السودان حوالي 46 ألف لاجئ من جمهورية إفريقيا الوسطى أيضا.

تمكن تواجد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنوب شرق التشاد من إنشاء تسعة (09) مكاتب في "أبشي" بمجموع 292 موظفا، من أجل سد احتياجات اللاجئين في المنطقة عام 2007. كما سجل ضعف عودة اللاجئين إلى بلدهم بسبب انعدام الأمن و تصاعد الانتهاكات الجسيمة في المنطقة، في حين سجل حوالي 125 عائلة من الأشخاص النازحين داخليا تمكنوا من العودة إلى بيوتهم في عام 2006، و حوالي 15 ألف من اللاجئين هربوا من التشاد، و تحاول المفوضية السامية مساعدة الأشخاص من أجل عودتهم إلى ديارهم والاستفادة من المساعدات الإنسانية من ماء و تعليم.[3]

---

[1] - http://www.aljazera.org. 19/01/2019, 20:.38

[2] - Mme Ryth-Gabyy, **La Crise humanitaire au Darfour**, op.cit, p 08.

[3] - Mme Ryth-Gabyy, **La Crise humanitaire au Darfour**, Ibid, p 09.

لقد أنشأت المفوضية السامية في منطقة "الجنينة" 05 مكاتب لحوالي 107 عامل فيها. التي تقوم بنشاطات الحماية المساعدة و تتعاون مع الأشخاص النازحين داخليا في غرب دارفور. و تتمثل الأهداف الأساسية التي عملت بها المفوضية في عام 2007 هي:

1- العمل لضمان تحقيق مبادئ الحماية الدولية لكل شخص معني.

2- إنشاء محيط حمائي أثناء وجود نازحين جدد، و حالات عودة غير اختيارية للأشخاص اللاجئين.

3- الاهتمام بفئة النازحين الجدد و الأشخاص طالبي اللجوء التشاديين أو اللاجئين السودانيين الذين يعودون من تشاد إلى دارفور.

4- توفير تسهيلات و إيجاد حلول بالتعاون مع اللاجئين و النازحين داخليا الراغبين في العودة إلى دارفور.

تستمد المفوضية السامية جهودها في الحماية في إطار التعاون مع الأمم المتحدة من أجل النازحين داخليا، و في 2006 تمكنت المفوضية من إنشاء مخيمين للاجئين في غرب دارفور، قدمت المساعدة لحوالي 20 ألف لاجئ تشادي هربوا إلى السودان في العام نفسه تواصلت جهود المفوضية في حوالي 50 قرية استفادت من الماء الصالح للشرب، و بناء 20 مدرسة و بالتالي السماح لكل طفل أن يحصل على تعليم، كما حصلت 1600 عائلة على أماكن حماية.[1]

تقوم المفوضية السامية بإجراءات أولية مباشرة عند استقبالها للاجئين في المخيمات، فعلى كل لاجئ أن يستشير طبيبان و يتم تلقيح الأطفال من الأمراض، كما توزع الخيم و المواد الضرورية لحياتهم اليومية.[2]

[1] - Mme Ryth-Gabyy, **La Crise humanitaire au Darfour**, op.cit, p 08.

[2] - UNHCR, « **Tchad/Darfour/L'UNHCR à transféré quelque 400 nouveaux réfugiés soudanais dans deux camps tchadiens** », 18 Avril 2008, p 01.

المبحث الثاني:
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتيجة لما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من نشاطات إنسانية مختلفة، قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإبرام اتفاقيات رسمية مع أكثر من 250 منظمة غير حكومية، و أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول:
تعريف و نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولي غير حكومية ذات طابع إنساني، يتواجد مقرها بالعاصمة السويسرية "جنيف" تختص بحماية و إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، يعود الفضل في إنشائها إلى رجل الأعمال السويسري "جان هنري دونان" الذي قام برحلة عمل إلى منطقة "سولفيرينو" بشمال إيطاليا و ذلك بعد المعركة التي دارت بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي "معركة سولفيرينو" التي خلفت أربعين ألف ضحية، بين قتلى وجرحى يعاني اغلبهم من ندرة الخدمات الطبية الملائمة و نتيجة هذه الظروف قام "دونان" بتوجيه نداء إغاثة إلى السكان المحليين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبين، و بعد عودته إلى سويسرا قام بنشر كتابه الشهير "ذكرى سولفيرينو" يدعو فيه إلى ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب.[1]

و في عام 1863م شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة، لجنة مكونة من خمسة أعضاء سميت بـ "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" و ذلك لبحث إمكانية تطبيق افكار "دونان"الذي كان أحد هؤلاء لأعضاء.

و في 26 أكتوبر 1863م انتهت أعمال المؤتمر الدولي الذي شارك فيه ممثلون عن 16 دولة أوروبية و أربع جمعيات إنسانية و اعتماد الشارة المميزة للجنة "شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء" بميلاد مؤسسة الصليب الأحمر.[2]

---

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز " **النشأة و التاريخ**"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005، ص 07.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز " **النشأة و التاريخ**"، المرجع السابق، ص 08.

و من أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر و مثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864م شارك فيه ممثلو 12 حكومة و اعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، و التي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، و بعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر و اعتمدت على إثره اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949م التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، و التي ألحق بها بروتوكولان إضافيان عام 1977م.[1]

المطلب الثاني:

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة اللاجئين و حمايتهم تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر بهدف مساعدة اللاجئين على استعادة الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد، و تقوم بذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، و عملها يشمل مختلف المناطق حيث يتواجد من يحتاج المساعدة مثل اللاجئين السوريين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين حسب اتفاقيات جنيف الأربع

إذا كان النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يخول لها بشكل صريح اختصاصها في حماية اللاجئين، غير أنها جعلت من المادة (09) المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع[2]، و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م[3] مصدرا و أساسا قانونيا لحماية هذه الفئة، ذلك في إطار اهتمامها العام بحماية و مساعدة جميع المدنيين و ضحايا النزاعات المسلحة، و في إطار الجهود التي تبذلها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على الكثير من الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين و حمايتهم.

---

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، http/www.icrc.org.

[2] – المادة (09) من اتفاقيات جنيف الأربع.

[3] – المادة 81/ف1 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977م لاتفاقية جنيف.

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالقانون الدولي العرفي يحرص على أن توفر وتسهل أطراف النزاع تقديم المساعدات العاجلة، و هذه الأخيرة يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا الذين يحتاجون إليها دون تمييز. كما توجه مساعدات الإغاثة تجاه الأشخاص المعنيين، و لا يجوز لأطراف النزاع رفض تقديمها لأي سبب كان. و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 18 (فقرة 02) على أن: "... تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني و الحيادي البحت و غير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، و ذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية و المواد الطبية".[1]

لأجل حماية اللاجئين و ضحايا النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع و حثهم على احترام و تنفيذ التزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، ويتم ذلك بإجراء حوار سري مباشر مع أطراف النزاع، لكسب ودهم وثقتهم إلى أن تصل إلى هدفها المتمثل في حماية اللاجئين على اعتبار أنهم من المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني.

تبذل لجنة الصليب الأحمر جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية و المياه النقية للاجئين و ضحايا النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى توفير الخدمات الطبية و الصحية بما فيها إجراء العمليات الجراحية و إعادة التأهيل النفسي و توفير الأدوية الأزمة للوقاية من الأمراض المعدية الناتجة عن قلة النظافة و سوء التغذية.[2]

و الهدف من هذه المساعدات هو تخفيض معدلات المرض و الوفيات و المحافظة على كرامة هذه الفئات المضطهدة.

توجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور كمنظمة إنسانية من اجل القيام بأعمال إنسانية، ففي 2007 وظفت 1960 موظفا في المنطقة و من أولويات اللجنة في دارفور تحقيق مساعدات طارئة و تقديم خدمات طبية و مؤن للأشخاص المعرضين للنزاعات المسلحة. و أول عملية تقوم بها هي حماية الأشخاص داخل المناطق التي تجري فيها النزاعات لتجنب هؤلاء

[1] - "**Soudan : Le Darfour l'aide humanitaire menaceé »,** Amnestry international, Décembre 2066, p 03. Voir sur le site internet : http://www.Amnestry.org

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية" .http//www.icrc.org

الأشخاص الانتقال إلى المخيمات بأنفسهم للبحث عن مساعدة. كما تقوم اللجنة الدولية بتزويد و توزيع الغذاء للأشخاص إلى جانب المواد الضرورية الأخرى. كما ساهمت في إيصال المواد الغذائية الأساسية و الاحتياجات الأخرى لمعظم سكان الأرياف الذين يعيشون في مناطق نائية.[1]

رغم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاستجابة للاحتياجات العاجلة للنازحين في مخيم "قريدا" خاصة (إقليم دارفور)، فالظروف المزرية و انعدام الأمن فيه قلص التزويد بالمساعدات الغذائية، و أمام تصاعد الانتهاكات و عدم الاستقرار دفع العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في المنطقة إلى إيقاف عملها حتى تستقر الأوضاع الأمنية، و بقيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها، التي ما زالت لديها إمكاناتها لمواصلة تقديم المساعدات، فاتخذت إجراءات للتخفيف من معاناة الأشخاص في المخيمات بتوفير الغذاء الكافي و الماء الصالح للشرب لهم و الظروف الصحية الملائمة للأطفال الذين يعانون فقر التغذية.[2]

استنادا إلى اتفاقيات جنيف، يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، و الذين من بينهم لاجئون و ملتمسو لجوء، حيث يتم التحدث معهم بصفة مباشرة من دون وجود شخص رقيب بهدف التأكد من تمتعهم بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية و التعرف على مشاكلهم[3]، و على أساس النتائج التي يتم التوصل إليها، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعي سرية لدى سلطات دولة الاحتجاز و تقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية للمحتجزين.

و منذ الحرب العالمية الثانية تمت زيارة أكثر من مليون محتجز حول العالم و في الوقت الحالي يوجد حوالي 180.000 محتجز تتم زيارتهم من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام حيث تجري هذه الزيارات في اكثر من 65 بلد.[4]

---

[1] - Mme Ruth-Gaby, **La Crise humanitaire au Darfour**, op.cit, P10.

[2] – Barry Jessica, Le CICR renforce son aide aux personnes déplaceés au Darfour, Document Communique de presse, Genève, le 22 Mars 2007, p 1.

[3] – ليلى زروقي، المرجع السابق، ص 41.

[4] – جلال أحمد، "**عندما يصبح العالم زنزانة**"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003، ص 34.

من أبرز ضمانات حقوق اللاجئين أو ملتمسي اللجوء المحتجزين، السماح للمنظمات غير الحكومية المختصة بحماية حقوق الإنسان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) الدخول إلى أماكن الاحتجاز.

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في البحث عن الأشخاص المفقودين وإبلاغ ذويهم بمصيرهم و العمل على إعادة الروابط العائلية و جمع الشمل العائلي[1]، و تستند مهمة اللجنة في هذا الشأن ليس فقط على الأحكام الصريحة الواردة في المادة الرابعة من نظامها الأساسي التي توكل إليها مهمة ضمان سير عمل البحث عن المفقودين، و إنما تستند أيضا على نصوص صريحة وردت في المادة (26) من اتفاقيات جنيف الأربع، و التي تلزم كل أطراف النزاع المسلح على تسهيل عمليات البحث عن المفقودين التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المتخصصة في هذا المجال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات غير الحكومية.

و تساهم "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المساعدة المعنوية و النفسية لعائلات الأشخاص المفقودين، و تقوم الوكالة بالبحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم ، و تتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و إذا كانت الأداة الأساسية للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي الرسالة العائلية للصليب الأحمر، فإن الراديو و الاتصال الإلكتروني يكتسيان أهمية متزايدة كأدوات لنقل الرسائل.[2]

تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2006 من إيصال 8800 رسالة إلى حوالي 554 شخصا خاصة الأطفال الذين لا يصطحبون من طرف ذويهم و تمكنوا من التواصل مع عائلاتهم، و تمكنت من لم شمل 30 عائلة من طرف اللجنة. و تقوم بزيارة المحتجزين أو السجناء لمعرفة الأوضاع الصحية لهؤلاء المعتقلين و تحويل رسائلهم إلى عائلاتهم.[3]

و مما سيق يمكننا القول بأن أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في كونها منظمة فاعلة في حماية اللاجئين و ذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة

---

[1] – عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 91.

[2] – ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني**، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص 165.

[3] - Mme, Ruth-Gaby, **La Crise humanitaire au Darfour**, op.cit, p 11.

هذه الفئة المضطهدة كتقديم المساعدات الغذائية و الطبية و اختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات و الملاجئ و إجراء عمليات البحث عن المفقودين.

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية مارست لمدة حوالي 29 سنة من نشاطها وخدماتها مع النازحين و اللاجئين، كما وظفت حوالي 1900 موظف يعملون في مختلف أنحاء العالم.[1]

الفرع الثاني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا.

صرحت رئيسة بعثة اللجنة الدولية في سورية السيدة ماريان جاسر قائلة: "لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير أعمال العنف المروعة تلك، التي تستهدف عمداً المستشفيات والعيادات، وهي أعمال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. ويتوالى سقوط الموتى دون توقف من جراء هذه الهجمات، حيث لم يعد هناك أي ملاذ آمن، حتى ولا في المستشفيات وناشدت جميع الأطراف من أجل وقف هذا العنف العشوائي، وقد ذهب العشرات ما بين قتيل وجريح ضحايا لجولة أخرى من القتال الضاري المستمر بلا هوادة في حلب. وأصاب هجوم اليوم عدة مرافق للرعاية الصحية بأضرار.

وتعرض عدة آلاف من سكان حلب لقصف واشتباكات مستمرين، وكانت اللجنة الدولية قد حذرت من أن القتال الذي تكثّف خلال الأيام القليلة الماضية سوف يضع ملايين الأشخاص على شفا كارثة انسانية، حيث تزداد صعوبة إيصال المساعدات إليهم[2].

وقد وثّقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة من 2012 حتى 2014، وفي أحد عشر بلداً فقط، 2400 هجوم ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرضى والمنشآت والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي. ووُجّهت الغالبية العظمى من تلك الهجمات ضد منشآت طبية محلية وأفراد من الطواقم الطبية المحلية، وخلّفت تلك الهجمات آثاراً عرضية مدمرة على المجتمعات المحلية المحيطة[3].

تقدم اللجنة الدولية الدعم للاجئين السوريين و يشمل هذا الدعم المواد الغذائية، و المياه النظيفة، و الرعاية الصحية كما تساعد في لم شمل الأسر التي أجبر أفرادها على الفرار، حيث

[1] - Mme, Ruth-Gaby, **La Crise humanitaire au Darfour**, op.cit, p 2.
[2] - http://www.icrc.org.
[3] - http://www.icrc.org.

تغطي المبادرة التي أطلقتها الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مجال إعادة الروابط العائلية من جميع أنحاء العالم، و تعمل على تحديد أماكن اللاجئين و أسرهم المشتتة وإعادة التوصيل بينهم.

يعيش أكثر من 250 ألف لاجئ سوري في إقليم كوردستان العراق غالبيتهم في مخيمات وسط صعوبة الحصول على الغداء و الرعاية الصحية و المياه النظيفة، و نتيجة للنزاع المسلح في العراق الذي طال أمده، تحولت استجابة المنظمات الإنسانية تجاه 3.3 مليون نازح عراقي و قل الاهتمام باحتياجات اللاجئين السوريين الذين يشعرون بأنهم منسيون.

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق اللاجئين السوريين من خلال توفير خدمات إعادة التأهيل البدني لهم، و كان مركز إعادة التأهيل البدني الذي تديره اللجنة الدولية في أربيل قادرا على مساعدة أكثر من 870 لاجئ سوري من ذوي الإعاقة يعيشون في مخيمات في محافظات أربيل و دهوك و السليمانية بين عامي 2012 و 2015.

بالإضافة إلى ذلك تلقت مئات العوائل السورية في إقليم كردستان العراق المساعدات الإنسانية على شكل مواد غذائية و منح نقدية لمساعدتهم على شراء السلع الأساسية أو بدء الأعمال التجارية الصغيرة المدرة للدخل[1]

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، http://www.icrc.org.

المبحث الثالث:

الوثائق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين.

يعتبر حق اللجوء من الحقوق ذات لصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، لذا شهدت الساحة الدولية عدة محاولات قامت بها بعض الدول من اجل النص على حق الأفراد في الحصول على ملجأ في أهم الوثائق الدولية، و قد نجحت بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية على المستوى الإقليمي في إبرام اتفاقيات دولية إقليمية خاصة باللاجئين.

المطلب الأول:

حماية اللاجئين حسب الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تناولت الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحق في اللجوء باعتباره أحد حقوق الإنسان فالشخص يكون لاجئا نتيجة تعرضه لانتهاك حق من حقوقه كإنسان.

الفرع الأول:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء هذا الإعلان على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز الاحترام العالمي لكرامة الإنسان و حرياته الأساسية، و رغم عدم إلزامية القانون قانونا إلا انه يحظى بأهمية كبيرة كونه يمثل الوثيقة الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة التي وضعت معايير لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص حماية اللاجئ فقد نصت المادة (13/ف2) على أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".[1]

جاءت هذه المادة مؤكدة على حرية الأفراد في التنقل بما فيهم اللاجئون خارج بلدانهم وإمكانية العودة.

[1] – خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 460.

و في المادة (14/ف1) نجد نصها "لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء و يتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد"[1] في هذه المادة نجد فرقا و هو الفرق بين طلب اللجوء و حق التمتع به في الدولة المانحة، لان طلب الملجأ لا يعني الحصول عليه.

طلب اللجوء حق للأفراد، لكن حق التمتع به من حق الدولة الملجأ.

و لهذه المادة أهمية خاصة حيث اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة مع الأهمية التي يكتسيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

الفرع الثاني:

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية 1950م.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في دول أوروبا و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م[2]، و الحق بها فيما بعد احد عشرة بروتوكولا إضافيا.

لم تنص هذه الاتفاقية على حق الملجأ صراحة، لذلك اقترحت بعض دول مجلس أوروبا عام 1961م وضع نص خاص يقتضي الاعتراف بحق الأفراد في الملجأ من خلال بروتوكول ملحق، غير أن لجنة خبراء حقوق الإنسان رفضت هذه التوصية نتيجة تمسك أغلبية الدول الأعضاء بإنكار الحق في طلب الملجأ[3].

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الأفراد المتواجدين في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، بهدف وضع تصرفات السلطات العامة تحت رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أثبتت فاعليتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين في أوروبا الذين تقدموا بشكاوى نتيجة تعرضهم لانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية و هذا حسب المادة (34) من الاتفاقية.[4]

---

[1] – عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 210.

[2] – خضر خضر، المرجع السابق، ص 460.

[3] – برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 215.

[4] – المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك كانت هناك بعض الجهود الأوروبية التي من شأنها تدعيم فكرة اللجوء و حماية اللاجئ، ففي سنة 1967م أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا القرار رقم (14) الذي يقضي بضرورة تعامل الحكومات الأوروبية مع طالبي اللجوء على أراضيها بروح إنسانية.

و في عام 1988 قامت اللجنة البرلمانية هي الأخرى بالتطرق إلى موضوع حماية اللاجئ من خلال توصيتها رقم (1088)حيث أكدت على ضرورة المحافظة على الحق في الملجأ باعتباره من تقاليد الديمقراطية.

و بالرغم من إعادة نفس الطلب عام 1994م من خلال التوصية رقم (1236)، و سنة 1997م من خلال التوصية رقم (1324) إلا انه و إلى يومنا هذا لم يتم إضافة نص خاص بالحق في الملجأ إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

الفرع الثالث:

حماية اللاجئين وفق العهدين الدوليين لسنة 1966م.

شهدت مرحلة إعداد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عدة محاولات من بعض الدول و المنظمات الدولية لإضافة نص يقضي بحق الأفراد في طلب اللجوء فقد اقترح مندوب يوغوسلافيا أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة سنة 1950م إضافة نص يقضي بحق الأفراد في الملجأ، وبناءا على ذلك أوصت الجمعية العامة بموجب القرار رقم (431/ب) في 04 ديسمبر 1950م المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها أن تأخذ في اعتبارها اقتراح المندوب اليوغسلافي، و عند إعداد مشروع الاتفاقية تم رفض هذا الاقتراح بسبب اعتراض غالبية الدول على أساس أن هذه الأخيرة ليست مستعدة لتحمل التزام يوجب عليها توفير الحماية لأعداد من اللاجئين لا تستطيع التنبؤ بعددهم سلفا.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن العديد من الحقوق الواردة في العهدين الدوليين و التي تتعهد الدول الأطراف باحترامها هي حقوق على علاقة باللاجئين، حيث ينص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على مبدأ عدم التمييز في المادة (02) و الحق في الحياة المادة (06)

[1] – برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 214.

والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية المادة (07)ن و الحق في الأمان على شخصه المادة (09).

الفرع الرابع:

حماية اللاجئين وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م.

تم إقرار هذه الاتفاقية في 22 نوفمبر 1969م و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978م، أغلب مواد هذه الاتفاقية متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و مماثلة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من حيث الصياغة.

تحتوي هذه الاتفاقية أساسا على الحقوق المدنية السياسية، إلا أنها تعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان تعترف بحق الأفراد في الملجأ، فقد نصت المادة (22/ف7) على أن "لكل فرد في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها الحق في طلب الملجأ أو الحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة و الاتفاقيات الدولية".[1]

نجد أن هذه المادة لم تنشئ حق الحصول على الملجأ و إنما إحالته إلى التشريعات الداخلية للدول الأطراف.

و جاء في المادة (22/ف8) حظر ترحيل أو إعادة أي لاجئ إذا كان "حياته أو حريته الشخصية عرضة للانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية".[2]

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تم إنشاؤها بموجب المادة (52) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف تفسير و تطبيق أحكامها و ذلك من خلال مباشرة اختصاصها القضائي و الاستشاري.[3]

و مما سبق نستخلص أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رغم عدم تقديمها لإضافة جديدة من الناحية العملية أو من حيث الواقع في مجال الحق في الملجأ، إلا أن اعترافها بهذا

---

[1] – أحمد الرشيدي، **الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان**، أعمال ندوة "الحماية الدولية للاجئين"، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 64.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 84.

[3] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، المرجع نفسه، ص 88.

الحق و النص عليه يمثل خطوة إيجابية على اعتبار أنها الاتفاقية الدولية الوحيدة المتعلقة بحقوق الإنسان و التي نصت صراحة على حق الأفراد في الملجأ.

المطلب الثاني:

الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية اللاجئين

بعد ان جاءت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أصبحت هناك التفاتة لمشكلة اللجوء، حيث قامت بعض الدول بإبرام اتفاقيات إقليمية تعكس الاهتمام بقضايا اللاجئين في مناطق مختلفة.

الفرع الأول:

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م.

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينيات و بداية الستينيات العديد من الحروب و الثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى تزايد اللاجئين في القارة الإفريقية،

و رغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، و اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م و بروتوكول 1967م بشأن اللاجئين، إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة.[1]

و يتمثل العمل الأكبر في قيام منظمة الوحدة الإفريقية بتبني اتفاقية إفريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا و تقرر حقوقهم السياسية و الاجتماعية و المدنية و تحدد التزامات الدول اتجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في اتفاقية 1969م الخاصة باللاجئين في إفريقيا و التي تم التوقيع عليها في 10 سبتمبر 1969م و دخلت حيز التنفيذ عام 1974م، و تعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي.

و تبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل و أوسع من التعريف الذي وضعته الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951م بالإضافة إلى

[1] – عفاف مراد، "**قضية اللاجئين في المنظمات الدولية**"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5ن العدد 27، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، يناير 1969، ص 20.

طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها، و دورها في تكملة النقائص التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951م.[1]

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت (المادة الأولى) على تعريف مصطلح "لاجئ" كما يلي:

"1. لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة ...[2]

2. ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته".[3]

حسب هذه المادة يمكن القول بأن الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين (الفقرة الأولى) تبنت تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951م المختصة بوضع اللاجئين.

في الفقرة الثانية تم إضافة طائفة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ، مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ.

يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية أهم الإضافات التي انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عن بقية الوثائق العالمية و الإقليمية في مجال حماية اللاجئين.

و رغم المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقية إلا أنه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم و الذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا.

---

[1] – حازم حسن جمعة، **مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية**، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص 23.

[2] – المادة (1/أ/ف2) من اتفاقية الأمم المتحدة 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

[3] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا**، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004، ص 04.

الفرع الثاني:

إعلان كاتارجينا (قرطاجنة) لسنة 1984م المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية.

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين و حمايتهم من خلال الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1928م، التي قالت بوجوب منح الملجا السياسي، أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954م فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين بسبب عقيدتهم أو آرائهم السياسية.[1]

و في ظل الظروف الطارئة التي عاشتها دول أمريكا اللاتينية في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات بسبب الاضطرابات السياسية أدت إلى نزوح جماعي لأكثر من مليوني شخص خارج موطنهم الأصلين مما تسبب في حدوث أزمات و مشاكل اقتصادية و اجتماعية حادة لدول الملجأ، تم عقد مؤتمر قرطاجنة، بدولة "كولومبيا" عام 1984م حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين و رجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية، و ذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين، و تم إصدار "إعلان قرطاجنة" الذي وضع الأساس لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما فيها عدم إعادة اللاجئين قسرا، و بذل الجهود للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

تعريف اللاجئ حسب هذا الإعلان، فقد تبنى تعريفا موسعا للاجئ متأثرا بالتعريف في الاتفاقية الوحدة الإفريقية، (المادة 3/القسم 3) التي جاء فيها "بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية، و الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام".[2]

هذا التعريف مستوحى من الاتفاقية الإفريقية إلا أنه استحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في العنف المنظم، النزاعات الداخلية، و انتهاكات حقوق الإنسان.

---

[1] – أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص 63.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين**، المرجع السابق، ص 86.

و من أهم المبادئ التي جاءت في الإعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين و مساعدتهم:

1. مبدأ عدم الإعادة القسرية.
2. وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد.
3. ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.
4. دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية و المساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

الفرع الثالث:

الوثائق العربية لحماية اللاجئين

في موضوع حماية اللاجئين لم تتبنى الدول العربية أي اتفاقية إقليمية، و رغم ما يشهده الوطن العربي من اضطرابات و نزاعات مسلحة دولية و داخلية غير أن هناك بعض الجهود التي تناولت هذا الموضوع و ضرورة وضع وثيقة إقليمية عربية لحماية اللاجئين و من أهمها نذكر:

- ندوة حق اللجوء و قانون اللاجئين في البلدان العربية 1984م.
- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي 1992م.

أولا: ندوة حق اللجوء و قانون اللاجئين في البلدان العربية 1984م.

نظمت هذه الندوة في ايطاليا بمعهد "سان ريمو" المعهد الدولي للقانون الإنساني تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، و أهم ما جاء في البيان الختامي الذي أعده فريق الخبراء العرب المشاركين في هذه الندوة دعوة الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م الخاص بحماية اللاجئين، إلى القيام بذلك في اقرب الآجال، وبأن تسعى الدول العربية إلى إعداد وثيقة إقليمية عربية للاجئين تتلاءم مع احتياجات اللاجئين في الدول العربية.[1]

[1] – أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص 68.

ثانيا: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي 1992م.

صدر هذا الإعلان يوم 19 نوفمبر 1992م خلال الندوة العربية الرابعة جول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بالقاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[1]

يدعو هذا الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام و تعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين.

أما بالنسبة لمظاهر التجديد التي جاءت بها هذه الوثيقة:

- التأكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ و الشخص النازحين بشكل يكمل النقص في التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئ.
- إقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين و حماية النازحين.
- التأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء و الأطفال اللاجئين.
- الدعوة إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع:

الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين.

أقرت دول مجلس أوروبا و الإتحاد الأوروبي عدد من التوصيات و القرارات المتعلقة بحق اللجوء.

أولا: وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين.

الجمعية العامة و لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي أصدرا العديد من القرارات المتعلقة باللجوء مثل القرار رقم (14) سنة 1967م بشأن منح اللجوء للأشخاص الذين يحتمل أنهم يتعرضون للاضطهاد.

القرار رقم (02) سنة 1970م المتعلق باكتساب اللاجئ لجنسية الدولة المقيم فيها[2]، بالإضافة إلى إعلان الملجأ الإقليمي الذي أقرته لجنة الوزراء في 18 نوفمبر 1977م و الذي

---

[1] – خديجة المضمض، "**حق اللجوء و حقوق الإنسان في العالم العربي**"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04 أفريل 1999، ص 25.

[2] – أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص 65.

أكدت فيه الدول الأعضاء في مجلي أوروبا على حقها في منح الملجأ لأي شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأيه السياسي، بالإضافة إلى أي شخص يستحق الحصول على ملجأ لأسباب إنسانية.[1]

و لعل أهم التوصيات التي جاءت بها الجمعية العامة هي التوصية رقم (773) لسنة 1976م و التي تعالج اللاجئ الفعلي أو اللاجئين بحكم الواقع و هم الأشخاص الذين لم يتم الاعتراف بهم كلاجئين حسب اتفاقية 1951م.[2]

ثانيا: وثائق الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين.

جاءت اتفاقية "دبلن" في إيرلندا عام 1991م التي تحدد الدولة المسئولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الإتحاد الأوروبي، حيث أكدت هذه الاتفاقية على وجوب دراسة طلب اللجوء في دولة واحدة على الأقل من دول الإتحاد الأوروبي.

و في 20 جوان 1995م أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي قرار يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء الذي يهدف إلى:

1. إقناع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح اللجوء و حماية اللاجئ.
2. وجوب اتخاذ إجراءات موحدة و متماثلة بين دول الإتحاد عند النظر في طلبات اللجوء.[3]

و في ماي 2004م و عندما انضمت عشر دول جديدة إلى الإتحاد الأوروبي تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك لحماية اللاجئ:

1-الحماية المؤقتة للاجئ.

2-المعايير الدنيا لاستقبال طالب اللجوء.

3-ضرورة وضع إجراءات مشتركة بين دول الإتحاد لتحديد وضع اللاجئ.[4]

---

[1] – المادة رقم (02) من الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977م.

[2] – أحمد منصور إسماعيل، **حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقيات أوسلو**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 78.

[3] – أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص 67.

[4] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين**، المرجع السابق، ص 45.

نجحت الجهود التي قامت بها دول الإتحاد الأوروبي تدريجيا في التوصل إلى اتفاق إقليمي يتضمن عدة توجيهات و إجراءات تتعلق بحماية اللاجئ و كيفية التعامل مع طالبي اللجوء في إطار النظام الأوروبي المشترك.

الخاتمـــــــة:

أخـــذت الحمايـــة الدوليـــة لاجئـــين خـــلال الفتـــرات الســـابقة و حتـــى الوقـــت الـــراهن اتجاهـــات مشـــجعة إيجابيـــة أحيانـــا و ســـلبية أحيانـــا أخـــرى، ففـــي حـــين نلاحـــظ مزيـــدا مـــن التقـــدم فـــي معالجـــة بعـــض حـــالات اللجـــوء نجـــد حـــالات أخـــرى لا تـــزال بحاجـــة إلـــى حلـــول فمـــا يحـــدث اليـــوم فـــي العـــالم خيـــر دليـــل عـــل انتهاكات حقوق الانسان عامة و اللاجئين خاصة.

و تكرســـت معظـــم الجهـــود الدوليـــة فـــي مجـــال حمايـــة اللاجئـــين أساســـا فـــي الـــنص علـــى حقـــوقهم الأساســـية كحـــق كـــل فـــرد فـــي الحصـــول علـــى ملجـــأ و الحماية من الاضطهاد و انتهاك حقوقهم.

و لـــيس لحـــل مشـــاكل اللاجئـــين بصـــفة نهائيـــة دوليـــا مـــن الأمـــور الســـهلة لارتباطه الوثيق بمسائل أخرى لا تقل أهمية منها حماية حقوق الإنسان.

كانـــت المحـــاولات الأولـــى لمعالجـــة وضـــع اللاجئـــين التـــي بـــرزت إثـــر الحـــرب العالميـــة الأولـــى مـــن طـــرف عصـــبة الأمـــم، و ذلـــك نظـــرا لمـــا خلفتـــه الحـــرب مـــن ويـــلات إنســـانية كـــان لا بـــد مـــن التحـــرك لاحتوائهـــا و معالجتهـــا، فانشـــأت العديـــد مـــن الأجهـــزة و الوكـــالات لحمايـــة و مســـاعدة اللاجئـــين الـــذين أفـــرزتهم هـــذه الحـــرب، و رغـــم ان وكـــالات تلـــك الفتـــرة تميـــزت بضـــعف فاعليتهـــا لكـــن هـــذا لـــم يمنعهـــا مـــن مـــنح حمايـــة محـــددة للاجئـــين، و أمـــام فشـــل عصـــبة الأمـــم فـــي مواصـــلة مهامهـــا تجـــاه اللاجئـــين و مـــع تفـــاقم مشـــاكلهم ظهـــرت الحاجـــة الماســـة لتنظـــيم قـــانوني شـــامل، و منـــذ إنشـــاء منظمـــة الأمـــم المتحـــدة التـــي عملـــت فـــي ســـياق نشـــاطها الرامـــي إلـــى الإعتـــراف العـــالمي بحقـــوق الإنســـان و ترقيتهـــا، و دعـــم مركـــز اللاجئـــين و التأكيـــد علـــى حقـــوقهم فكـــان

اللاجئـــون محـــل اهتمـــام مـــن طـــرف هـــذه المنظمـــة نظـــرا لخصوصـــية ظـــروفهم، جـــاءت المفوضـــية الســـامية لشـــؤون اللاجئـــين لتقـــوم بتـــوفير الحمايـــة الدوليـــة للاجئين أينما وجدوا و تعمل هذه المفوضية وفق اتفاقية 1951.

و جـــود اتفاقيـــة 1951 يعنـــي أن النظـــام القـــانوني موجـــود مـــن خـــلال هـــذه الاتفاقية أو عبر المواثيق القانونية الدولية العالمية و الإقليمية الأخرى.

و مـــا نـــره مـــن متغيـــرات اليـــوم عديـــد أبرزهـــا تزايـــد اللاجئـــين بســـبب النـــزاع المســـلح، فإننـــا نجـــد قضـــية اللجـــوء و الالتـــزام السياســـي الـــذي أظهـــره المجتمـــع الـــدولي فـــي التصـــدي للجـــوء فـــي بعـــض البلـــدان كـــان غائبـــا فـــي بلـــدان أخـــرى، و يتجلى هذا في حل مشاكل اللاجئين بشكل واضح.

يجـــب علـــى المجتمـــع الـــدولي أن يـــدرك أن هـــؤلاء اللاجئـــين دفعـــتهم ظـــروف و أســـباب خارجـــة عـــن إرادتهـــم للبحـــث عـــن مكـــان آمـــن و الـــدول معنيـــة بتطبيـــق الالتزامـــات المفروضـــة علـــى عاتقهـــا بموجـــب الاتفاقـــات الدوليـــة، الأمـــر الـــذي يقتضـــي التعامـــل مـــع قضـــية اللاجئـــين بأبعادهـــا الإنســـانية بعيـــدا عـــن المتغيـــرات السياســـية، خاصـــة مـــع وصـــول أعـــداد اللاجئـــين فـــي الفتـــرة الأخيـــرة إلـــى مســـتويات لا يمكـــن المـــرور منهـــا مـــرور الكـــرام، بـــل لابـــد مـــن التعامـــل معهـــا بجدية اكثر.

النتائج و التوصيات:

- رغـــم الجهـــود المبذولـــة علـــى المســـتوى العـــالمي لتحقيـــق الســـلام، و لحظـــر اســـتخدام القـــوة، إلا أن النـــزاع المســـلح يبقـــى ســـمة بـــارزة فـــي واقعنـــا البشري.

- ما تخلفه النزاعات من قتل و تشريد و معاناة عدد كبير من المدنيين.
- رغم تعدد الوكالات إلا انها تميزت بضعف فعاليتها، لكن هذا لم يمنعها من منح حماية محددة للاجئين، و تكريس جهودها في تحقيق بعض الحلول الجزئية.
- ضرورة حصول اللاجئين على حقوقهم الأساسية و ضمانها في القانون الدولي جوهر الحماية الدولية، لذلك فالمساهمة في الجهود الرامية إلى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان الأساسية هي محور مهم لأنشة حماية اللاجئين.
- الحماية الدولية المقدمة للاجئين خلال الفترات السابقة (الحربين العالميتين)، و حتى في الوقت الراهن تأخذ اتجاهات مشجعة إيجابية أحيانا، و سلبية أحيانا أخرى. ففي حين نلاحظ تقدما في معالجة بعض حالات اللجوء القديمة مثل أمريكا الوسطى، افريقيا، كما نجد حالات أخرى للاجئين لا تزال بحاجة إلى حلول فما يحدث حاليا في فلسطين العراقن سوريا و الصحراء الغربية دليل على انتهاكات لحقوق اللاجئين.
- تكرست معظم الجهود الدولية في مجال حماية فئة اللاجئين أساسا للنص على حقوقهم الأساسية كحق كل فرد في الحصول على ملجأ و الحماية من الاضهاد.
- ليس حل مشكل اللاجئين بصفة نهائية دوليا من الأمور السهلة لارتباطه الوثيق بعدة مسائل دولية اخرى لا تقل أهمية منها مسألة حماية حقوق الإنسان، و مسألة تنظيم الهجرة الدولية.

- يعتبر وجود اتفاقية 1951 اليوم موقعة من طرف العديد من الدول الخوة الأساسية لمحاولة حل مشكل اللاجئين فهذا يعني ان النظام القانوني موجود من خلال وجود هذه الأخيرة او عبر المواثيق القانونية الدولية العالمية، و الإقليمية الأخرى.
- عدم دعم الدول المستضيفة لأعداد من اللاجئين و خصوصا الدول الضعيفة.
- التزايد الكبير أعداد اللاجئين، ومزالت في تزايد طالما الحرب مستمرة.

في الأخير يقى خيار السلام الذي اورده الأمين الأممي السابق HAMMARSKOLD في عبارته: "إن ازمة اللاجئين خالدة طالما لم ينعم العالم بالسلام" الحائل دون تنامي ظاهرة عبور الحدود الدولية التي لم تعد الحرب وحدها متسببة فيها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصـــــــادر:

I – القرآن الكريم:

1 – **القرآن الكريم برواية ورش،** الطبعة الأولى، دار الرّيادة للطباعة النّشر و التّوزيع، مصر، 2009.

2 – أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم،** الجزء الرابع، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2006.

3 – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

II – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

2 – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004.

III – البروتوكولات و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان:

1– بروتوكول الأمم المتحدة لعام 1967 الخاص بوضع اللاجئين.

2 – البروتوكول الإضافي لسنة 1977م لاتفاقية جنيف.

3– الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977م.

ثانيا: المراجع:

I– باللغة العربية:

أ–الكتب:

1 – أبو الخير أحمد عطية عمر، **الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان،** بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2 – أحمد عبد الظاهر، **إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي،** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

قائمة المصادر و المراجع

3 – أحمد منصور إسماعيل، **حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقيات أوسلو**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

4 – الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، بدون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2009.

5 – حسام ديب إبراهيم الحداد، **التحكيم في القانون الدولي، الاستعمار الاستيطاني إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

6 – خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.

7 – عبد الهادي عباس، **حقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، دار الفاضل للطباعة و النشر، دمشق، سوريا، 1995.

8 – عقبة خضراوي و منير بسكري، **المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015 .

9 – عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

10 – فوزي أوصديق، **حقوق و التزامات اللاجئين، مركز الجزيرة للحريات العامة و حقوق الإنسان**، بدون طبعة، الجزائر، 2015.

11 – فيصل شنطاوي، **حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2001.

12 – محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1981.

13 – هشام حمدان، **دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف**، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت، لبنان، 1993.

14 – محمد المجذوب، **التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية الإقليمية**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.

قائمة المصادر و المراجع

15 – محمد حسين فضل الله، **الهجرة و الإغتراب"تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء و الهجرة"**، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1999.

16 – محمد صافي يوسف، **الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

17 – محمود اسماعيل عمار، **حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع**، بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2002.

II – الرسائل العلمية:

أ – الأطروحات:

1 – بدوية ذيب، **النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1979.

2 – سعاد يحيوش، **حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

3 – شهاب طالب الزوبعي، **الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**، رسالة ماجستير، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008.

4 – عقبة خضراوي، **الحماية الدولية للاجئين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011–2012 .

III – المقالات العلمية:

1 – جان مارك فيري، المفوض السامي لشؤون للاجئين: "**أزمة اللاجئين السوريين تعد الأكبر بعد الفلسطينيين في العالم**"، 2014/9/30، http://www.aljazera.org. ، 15 أفريل 2016، 21:35.

2 – جلال أحمد، "**عندما يصبح العالم زنزانة**"، **مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 23، 2003.

قائمة المصادر و المراجع

3 – عبد الحليم بن مشري، "**ماهية الهجرة غير الشرعية**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2012.

4 – عبد اللطيف فاصلة، "**المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئينن حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية**"، مجلة محكمة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 02 مارس، 2008.

5 – عبد الله صالح، "**السياسة الدولية**"، مؤسسة الأهرام، العدد 114، السنة 29، أكتوبر 1993.

6 – عفاف مراد، "**قضية اللاجئين في المنظمات الدولية**"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5ن العدد 27، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، يناير 1969.

7 – علي صادق أبو هيف، "**الالتجاء للسفارات و الدول الأجنبية**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966 .

IV – المداخلات والدّراسات:

1 – أحمد الرشيدي، **الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان**، أعمال ندوة "الحماية الدولية للاجئين"، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

2 – أحمد الرشيدي، **الحماية الدولية للاجئين**، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث و الدراسات، القاهرة، نوفمبر 1996.

3 – المفوضية السامية لشؤون **اللاجئين عديمي الجنسية في العالم**، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة، ط 2006 .

4 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر **بإيجاز** " **النشأة والتاريخ**"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005.

5 – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **برنامج تمهيدي حول الحماية**، ترجمة المكتب الإقليمي، الطبعة الأولى، القاهرة.

6 – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**، برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005.

قائمة المصادر و المراجع

7 – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **دليل القانون الدولي للاجئين** رقم 02، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 2001.

8 – المفوضية السامية للأمم المتحدة، **مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين" حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية**"، برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005.

9 – حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997.

10 – خديجة المضمض، "حق اللجوء و حقوق الإنسان في العالم العربي"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04 أفريل 1999.

11 – ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني**، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005 .

12 – سرور طالبي المل، حقوق و حماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، نوفمبر 2015.

13 – مفوضية الأمم المتحدة، **ورقة معلومات**، المكتب الإقليمي، مطبعة الأهرام، القاهرة، 1977.

V – المعاجم والموسوعات:

1 – عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2 – عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3 – نشرة الهجرة القسرية، **قاموس مصطلحات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني**، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 08، نوفمبر 2000.

VI –المواقع الإلكترونية:

أ – باللغة العربية:

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، http/www.icrc.org.

قائمة المصادر و المراجع

2 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية" .http//www.icrc.org

3 – قاموس مفردات المعاني http://www.almaany.com

ب – باللغة الأجنبية:

1 - « De l'esprit des lois : Livre vingt cinquième des lois », http://www.voltaireintegral. com/Esprit_des_Lois/L25.htm, Sans date, consulté le : 18 mars 2016 à 22H31.

2 - Ghislain WATERLOT, " Juifs ", Dictionnaire électronique Montesquieu (en ligne), http://dictionnaire-montesquieu.ens-lsh.fr/index.php?id=452, sans date, consulté le: 21 août 2008 à 22 H 54.

3 - Gilbert Jaeger, On the history of the International Protection of Refugees, ICRC, September, N°843, vol 83. le site: http//:www.icrc.org

4 - Jean – Paul DOUCET, " Dictionnaire de droit criminel ", http://ledroitcriminel.free.fr/dictionnaire/lettre_d/lettre_d_droit.htm, dernier aménagement du site: 06 juillet 2008, consulté le: 22 août 2008 à 20 H 29.

5 - Jacques MEURANT, « Approche interculturelle et droit international humanitaire », http://www.aidh.org/uni/biblio/pdf/2-4.pdf, Sans date, consulté le : 19 août 2008 à 17H05.

6 - L'Actualité International, octobre, 2002, p 03, le site : http://www.ridi.org/adi.

7 - Soudan : Le Darfour l'aide humanitaire menaceé », Amnestry international, Décembre 2066, p 03. Voir sur le site internet : http://www.Amnestry.org

II – باللغة الأجنبية:

1 - A.G Rés N° 1286, Réfugiés d'Algérie au Maroc et en Tunisie, 05 décembre 1985.

2 - A.g Rés N° 1741, **Assistance aux Réfugiés rapatriés et aux personnes déplacés du Soudan méridional**, 04 Mai 1973.

3 - Barry Jessica, Le CICR renforce son aide aux personnes déplaceés au Darfour, Document Communique de presse, Genève, le 22 Mars 2007.

4 - Bettati Mario, L'asile politique en question, Un statut pour les réfugies, paris, puf 1985.

5 - Bouteillet, Paquet Dophne, L'Europe et le Droit d'Asile, la politique d'Asile Eyropéenne et ses conséquences sur les pays d'Europe Centrale, L'Armattan, Paris, 2001.

6 - CALVS.CH, Dictionnaire Dr Droit International Public et Privé, vol.i.Berlin et Paris, 1985.

7 - Crepeau François, droit d'asile-del'hospitalité aux controles migratoires, Belgique, éditions brylant , 1995.

8 - Delmi Boujemaa, Réfugiés et Migrants Economiques.

قائمة المصادر و المراجع

9 - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, « Un protection à travers les âges », in RÉFUGIÉS , Vol. 3, Nº. 132, 2003.
10 - H.C.R, Document d'information, Genève, mars, 1993.
11 - Ginsy Robert, La Seconde Guerre Mondiale et les déplacements des personnes, les organismes de la protection, Paris, 1948.
12 - Mario BETTATI, L'asile politique en question : Un statut pour les réfugiés, 1ère édition, Paris, PUF, Coll. « Perspectives internationales », octobre 1985.
13 - Ouanes T, Les principles fondamentaux du droit des réfugiés, San Remo, janvier 1984.
4 - Saito Yasuhika, Les Droits des réfugiésin : Bedjaoui Mohammed, Droit International (bilan et perspectives), T02, Edit A, Pedone, Paris, 1991.
15 - Schweleb Egon, Institutions principales et dérivées fondées sur la charte : les dimensions internationales des droits de l'homme, UNESCO, 1978.
16 - SIGG Alain, droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés, département Fédérale des affaires étrangères, Berne , 2003.
17 - UNHCR, « Tchad/Darfour/L'UNHCR à transféré quelque 400 nouveaux réfugiés soudanais dans deux camps. tchadiens », 18 Avril 2008

فهرس الموضوعات

قائمة المختصرات .....

مقدمة **2**

الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين..... **5**

المبحث الأول: مفهـوم الحمايــة الدوليــة..... **5**

المطلب الأول: تعريف و نشأة الحماية الدولية..... 5

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية..... 5

الفرع الثاني: نشــأة الحمايــة الدوليــة..... 7

المطلب الثاني: تطور و أهداف الحمايــة الدوليــة..... 9

الفرع الأول: تطـور الحمايــة الدوليــة..... 10

الفرع الثاني: أهـداف الحمايــة الدوليــة..... 18

المبحث الثـاني: مفهـــوم اللاجـــــئ..... **21**

المطلب الأول: تعريف اللاجئ و تمييزه عن غيره من الفئات المشابهه له..... 21

الفرع الأول: تعريف اللاجئ..... 21

الفرع الثاني: الفرق بين اللاجئ وغيره من الفئات المشابهة له..... 28

المطلب الثاني: حقوق و التزامات اللاجئين..... 34

الفرع الأول: حقـوق اللاجئين..... 35

الفرع الثاني: واجبــات اللاجئين..... 43

المبحث الثاني: مفهـــــوم اللجـــوء..... **45**

المطلب الأول: اللجوء بين الحضارات القديمة و الشرائع السماوية..... 45

الفـرع الأول: الحضـارات القديمــة..... 45

الفـرع الثانـي: الشرائـــع السماويــة..... 47

المطلـــب الثاني: أنـــواع اللجــوء..... 49

الفـــرع الأول: اللجــوء الدينـــي..... 50

الفـــــرع الثانـــي: الملجـــأ الإقليمـــي..... 52

الفرع الثالث: الملجـــأ الدبلوماســـي..... 53

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: آليات لحماية الدولية للاجئين..... 56
المبحث الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 56
المطلب الأول: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين..... 56
الفرع الأول: تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين..... 56
الفرع الثاني: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 58
المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين..... 59
الفرع الأول: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين..... 59
الفرع الثاني: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سوريا..... 66
الفرع الثالث: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين في إقليم دارفور.68
المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 70
المطلب الأول: تعريف و نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 70
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين..... 71
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين حسب اتفاقيات جنيف الأربع 71
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا..... 75
المبحث الثالث: الوثائق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين..... 77
المطلب الأول: حماية اللاجئين حسب الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان..... 77
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 77
الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية 1950م..... 78
الفرع الثالث: حماية اللاجئين وفق العهدين الدوليين لسنة 1966م..... 79
الفرع الرابع: حماية اللاجئين وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م..... 80
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية اللاجئين 81
الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م..... 81

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: إعلان كاتارجينا (قرطاجنة) لسنة 1984م المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية..... 83
الفرع الثالث: الوثائق العربية لحماية اللاجئين..... 84
الفرع الرابع: الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين..... 85
الخاتمة 88
قائمة المصادر والمراجع 90
فهرس الموضوعات 97

الملخـــص:

يتنـــاول موضـــوع الحمايـــة الدوليـــة للاجئـــين الإطـــار المفـــاهيمي لكـــل مـــن الحمايـــة الدوليـــة، اللجـــوء و اللاجـــئ، و تحليـــل الآليـــات الدوليـــة لحمايـــة اللاجئين في مختلف المواثيق الدولية.

كمـــا تفـــرض طبيعـــة الموضـــوع التطـــرق لمختلـــف المنظمـــات التـــي عنـــت بهـــذه الفئـــة، و التـــي مـــن خلالهـــا تظهـــر مـــدى توفيقهـــا و مســـاهمتها فـــي تـــوفير الحمايـــة للاجئـــين و ذلـــك مـــن خـــلال مختلـــف الاتفاقيـــات الدوليـــة و الإقليميـــة المبرمة في هذا الشأن.